

# النوازل المتعلقة بالمفطرات في الصيام

## دراسة فقهية مقارنة

الباحث

أحمد عيد الحسيني الشواف

دكتوراه في الشريعة الاسلامية ( الفقه المقارن )



## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد  
أن

لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ) ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا  
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا  
وِنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ) ( يَا أَيُّهَا  
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ  
وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا )

أما بعد : فان الصوم هو الركن الرابع من اركان الاسلام ، وهو من  
افضل الاعمال عند الله تعالى .

مع ان كل الاعمال الصالحة لله الا ان الله اضاف الصيام لنفسه من  
باب التعظيم والتشريف .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ  
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»<sup>١</sup>

وحتى تكون العبادة كاملة لله عز وجل، ليس فيها نقص بوجه من  
الوجوه كان من الواجب على المسلم ان يتعلم احكام الصيام حتى لا يقع في  
المحظور وحتى لا يفسد صومه او ينقص ثوابه .

لذلك احببت ان اشرف نفسى بالكلام عن احكام الصيام مع ما يتعلق  
بذلك من نوازل .

والنازلة هي الحادثة المستجدة التي تحصل مع تطور الأوقات واختلاف الأزمان والأماكن و تحتاج إلى حكم شرعي.

ونتعرض هنا للنوازل لبيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم ، ودليل ذلك:

قال تعالى :- ( الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا )

### منهج البحث

- ١- عرضت المسائل عرضا علميا كالتالي :
- ذكر الأقوال في المسألة مع نسبتها لأصحابها . مع التطرق ما استطعت لأقوال الصحابة والتابعين . وحينما اذكر اقوال المذاهب ارتبها ترتيبا زمنيا فأبدا بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .
- ذكر ادلة كل مذهب ووجه الاستدلال وذكر سبب الخلاف ان امكن .
- مناقشات بسيطة على الاقوال ان وجد .
- الترجيح على طريقة البحث الفقهي المقارن .
- كل هذا مع التوسط في سرد المسائل بعدا عن الاطالة لسهولة توصيل المعلومة وتيسيرا على القارئ .
- ٢- الاعتماد على المصادر الفقهية المعتمدة لكل مذهب .
- ٣- بيان مواضع الآيات التي ورد ذكرها في ثنايا البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش
- ٤- الاعتماد على الاحاديث الصحيحة والبعد عن الاحاديث الضعيفة الا ما كانت الحاجة ماسة له مع توضيح درجته .

٥- ان كان الحديث في الصحيحين او في احدهما سأكتفى بذكر موضعه .  
وان لم يكن فيهما فسوف اقوم بتخريجه من كتب السنن وذكر درجته ما  
امكن اعتمادا على ما قاله ائمة الحديث في ذلك .

٦- تبيين ما يستجد من النوازل ووضعت كل نازلة عقب المسألة المرتبطة  
بها

سوف اقدم للمسألة اولا بما يتعلق بها مما ذكره الفقهاء القدامى حتى تكون  
تمهيدا وتوطئة لذكر النازلة بعدها .

### خطة البحث والدراسة

موضوع البحث : النوازل المتعلقة بالمفطرات في الصيام  
( دراسة فقهية مقارنة )

وسوف ينقسم الموضوع الى ابواب  
الباب الأول : مبطلات الصيام

الفصل الاول : قواعد مهمة في المبطلات

الفصل الثاني : اقسام المبطلات

المبحث الاول :- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة ( الجماع )

المطلب الأول : ما يترتب على الجماع في نهار رمضان

المطلب الثاني : بعض الاحكام التي تتعلق بالجماع

المبحث الثاني :- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط

المطلب الاول : الاكل او الشرب عامدا ذكرا لصومه .

المطلب الثاني : نزول المنى عمدا

المطلب الثالث : القيء عمدا

المطلب الرابع : الحيض والنفاس

المطلب الخامس : الجنون والاعماء

المطلب السادس : الردة

المطلب السابع : نية الإفطار

الباب الثانى :- النوازل المتعلقة بالمفطرات في الصيام

الفصل الأول : قواعد مهمة في النوازل المتعلقة بالمفطرات

الفصل الثانى : احكام بعض النوازل المتعلقة بالمفطرات

النازلة الاولى : القطرة

النازلة الثانية : البنج و التخدير

النازلة الثالثة : الحقن

النازلة الرابعة : الحقنة الشرجية

النازلة الخامسة : بخاخ الربو

النازلة السادسة : الدهانات و المراهم العلاجية و المرطبة

النازلة السابعة : الغسيل الكلوي

النازلة الثامنة : ما يدخل القبل او الدبر

النازلة التاسعة : منظار المعدة. و جهاز تفتيت الحصوات و جهاز استئصال

المرارة و الزائدة و غيرها من العمليات

النازلة العاشرة : التبرع بالدم

النازلة الحادية عشر : التدخين

النازلة الثانية عشر : التنفس الصناعي

النازلة الثالثة عشر : اقراص الذبحة الصدرية

النازلة الرابعة عشر : خلع الضرس او حشوه

النازلة الخامسة عشر : ادخال الة بالفم و الحلق و الانف لاستخراج الفضلات

النازلة السادسة عشر : مضمضة الاسنان و معجون الاسنان

النازلة السابعة عشر : تركيب اللولب للمرأة

النازلة الثامنة عشر : ارتجاع السوائل إلى فم المريء

النازلة التاسعة عشر : الدم الخارج من فرج المرأة بعد العمليات

النازلة العشرون : استعمال أدوية لتأخير الحيض

## الباب الأول

### مبطلات الصيام

لكل عبادة من العبادات الشرعية شروط وأركان، لا تصح إلا بها، وعلى الجانب الآخر، هناك مفسدات ومبطلات، إذا طرأت على العبادة أفسدتها، فيُحرم العبد بذلك أجرها وثوابها.

وقبل ان نتكلم عن هذه المبطلات والمفسدات هناك قواعد لا بد ان نقدم

بها حتى نضبط هذه المبطلات .

لذلك سوف ينقسم هذا الباب إلى فصلين

الفصل الأول : قواعد مهمة في المبطلات

الفصل الثانى : اقسام المبطلات

## الفصل الأول

### قواعد مهمة في المبطلات

ونجعل هذه القواعد مقدمة للحديث عن المبطلات حتى يتسنى لنا ضبط العديد

من مسائل المبطلات .

وهذه القواعد كالتالى :

### القاعدة الأولى

لا يؤثر شيء من مبطلات الصوم إلا بذكر وعلم وإرادة

أى يشترط في فاعلها ان يكون ذا كرا مختارا عالما .

أولا : الذكر وعدم النسيان: فلا يفطر بها الناسي .

فمن فعل شيئاً من مبطلات الصيام في النفل أو الفرض ناسياً فلا يفطر <sup>١</sup>

قال تعالى (( رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا )) <sup>٢</sup>

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» <sup>٣</sup>

ثانياً : الإختيار وعدم الإكراه:

فيشترط حتى يترتب على المبطلات حكمها ان يفعلها الصائم عن عمد باختياره وليس مكرها فلا يفطر بها المكره .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» <sup>٤</sup>

قال ابن قدامة : إن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد، كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق، ونخل الدقيق، والذباب التي تدخل حلقه، أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه، أو أنفه أو حلقه، أو يلقي في ماء فيصل إلى جوفه، أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة، أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها، أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره، أو يحجم كرها، أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل، أو ما أشبه هذا، فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه لا فعل له فلا يفطر، كالاتلام. <sup>٥</sup>

ثالثاً: العلم وعدم الجهل:

١ المبسوط للسرخسي ٦٥/٣ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/٣٢٤ ، الام للشافعي ٢/١٠٩

٢ سورة البقرة الآية ٢٨٦

٣ صحيح البخاري برقم ١٩٣٣ ، صحيح مسلم برقم (١١٥٥)

٤ سنن ابن ماجة برقم ٢٠٤٥ ، صحيح ابن حبان برقم ٧٢١٩ ، مستدرک الحاكم برقم ٢٨٠١ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه

٥ المغنى لابن قدامة ٣/١٣٠



أى أن يكون عالماً بالمبطل فمن فعل شيئاً وهو جاهل بحكمه فإنه لا شيء عليه في الآثار المترتبة على ذلك المبطل على الراجح .  
ومن الفقهاء من يفرق بين حال الشخص هل يجهل مثله أم لا . ومنهم من يفرق بين قريب العهد بالإسلام وغيره وبين من نشأ في دار اسلام وغيره .  
وبين المسألة التي وقع فيها الجهل هل هي ظاهره أم خفيه .  
وأرى ان من فعل شيئاً جهلاً به لا يفسد صومه ولا تترتب عليه اثاره . لكن إن رتب عليه اثاره على سبيل الاحتياط لا الوجوب فهو حسن .  
قال النووي : إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر لأنه لا يأثم فأشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر "١"  
وقد عفا (يعني النبي صلى الله عليه وسلم) عن أكل أو شرب في نهار الصوم عمداً غير ناس لما تأول الخيط الأبيض والخيط الأسود بالحبلى المعروفين، فجعل يأكل حتى تبينا له وقد طلع النهار، وعفا له عن ذلك، ولم يأمره بالقضاء، لتأويله "٢"

## القاعدة الثانية

### مفسدات الصوم توقيفية

١- العبادات المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي ، فكما أن العبادات تفتقر إلى دليل في أصل إثباتها كذلك تفتقر إلى الدليل في إبطالها ، فليس باب إبطال العبادات مفتوحاً لكل أحد يقرر فيه ما يشاء وإنما هو باب توقيفي على الدليل الصحيح الصريح من الكتاب أو

١ المجموع شرح المذهب للنووي ٣٢٤/٦

٢ اعلام الموقعين لابن القيم ٦٦/٤

السنة الصحيحة أو ما تفرع عنها من الإجماع والقياس المستوفي لأركانها ، فمن زعم أن قولاً من الأقوال أو فعلاً من الأفعال مبطل لهذه العبادة فإننا نطالبه بالدليل لأن الأصل عدم الإبطال ، ومن خالف الأصل فعليه الدليل . فالمتفق عليه وما دل عليه الدليل هو الجماع - الأكل والشرب - الاستقاء - الاستمنا - الحيض والنفاس - فهذه الأشياء المذكورة هي التي دل الدليل الشرعي الصحيح الصريح على أنها مفسدة للصوم ، ويبقى ما عداها موقوفاً على الدليل فإن صح به الدليل قبلناه وإن لم يصح به الدليل لم نقبله لأن مفسدات الصوم توقيفية .

٢- الأصل عدم الكفارة إلا بدليل ولم يرد دليل في إيجاب الكفارة إلا للجماع فقط ومن أوجب من الفقهاء الكفارة على غير الجماع فلا دليل له عليها وقوله مردود عليه .

## الفصل الثاني

### أقسام المبطلات

والمبطلات على قسمين

القسم الاول :- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة (الجماع )

القسم الثاني :- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط .

ونتكلم عن كل واحدة في مبحث مستقل .

### المبحث الاول

#### ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة (الجماع )

القسم الاول من مبطلات الصيام :- ما يبطل الصيام ويوجب القضاء

والكفارة وهو الجماع فقط ، الأصل عدم الكفارة إلا بدليل ولم يرد دليل في

ايجاب الكفارة الا للجماع فقط .

وقد انعقد الإجماع على حرمة الجماع للصائم وان من جامع متعمداً في

الصيام بطل صومه"<sup>١</sup>

قال الله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ

وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ لَعَلَّكُمْ كُنْتُمْ تُخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ

فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمْ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ﴾

فالصيام هو : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع .

وهنا مطلبين

المطلب الأول : ما يترتب على الجماع في نهار رمضان

المطلب الثاني : بعض الاحكام التي تتعلق بالجماع .

١ المهذب للشيرازي ٣٣٥/١ ، المدونة للامام مالك ٢٨٥/١ ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٤٤/٢٥ ،

المحلى لابن حزم ٣٠٢/٤ ، نقل الاجماع ابن حزم في مراتب الاجماع ٣٩/١ ، ابن قدامة في المغنى

١٣٤/٣ ، ابن رشد في بداية المجتهد ٥٢/٢ ، النووى في المجموع ٣٢١/٦

٢ سورة البقرة الآية ١٨٧ .

## المطلب الأول

## ما يترتب على الجماع في نهار رمضان

ويترتب على الجماع في نهار رمضان امور هي :

أولاً : الكفارة المغلظة

من جامع متعمدا في نهار رمضان تجب عليه الكفارة أنزل أم لم ينزل  
اجمع على هذا الجمهور "١" من الحنفية "٢" والمالكية "٣" والشافعية "٤"  
والحنابلة "٥" والظاهرية "٦"

والكفارة كالتالي على الترتيب

١- عتق رقبة .

٢- فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

٣- فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

الدليل:

عن ابى هريرة رضي الله عنه، قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا،

١ نقل الاجماع السرخسى فى المبسوط ٧١/٣ ، ابن رشد فى بداية المجتهد ٦٤/٢ ، النووى فى

المجموع ٣٣١/٦

٢ المبسوط للسرخسى ٧١/٣ بدائع الصنائع ٩٨/٢ ،

٣ الكافى فى فقه اهل المدينة ٣٤٢/١ ، المدونة للامام مالك ٢٨٥/١

٤ المجموع شرح المذهب للنووى ٣٣٨/٦

٥ ، المغنى لابن قدامة ١٣٦/٣ ، الفروع لابن مفلح ٥٤/٥

٦ المحلى لابن حزم ٣١٣/٤

قَالَ: فَكَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَيَّنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمَهُ أَهْلَكَ»<sup>١</sup>

### \* هل تجب الكفارة على المرأة ؟

اختلفوا فيه وسبب اختلافهم: معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - لم يأمر المرأة في الحديث بكفارة، والقياس أنها مثل الرجل إذ كان كلاهما مكلفاً.<sup>٢</sup>

وكان خلافهم على قولين

**القول الأول :-** أن عليها الكفارة وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>٣</sup>

والمالكية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> ووجه للشافعية<sup>٦</sup> وأبي ثور، وابن المنذر<sup>٧</sup>

لأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجب عليها الكفارة كالرجل.<sup>٨</sup>

**القول الثاني :-** ليس عليها كفارة وهو للشافعية<sup>٩</sup> ورواية عن

أحمد<sup>١٠</sup> وداوود من الظاهرية<sup>١١</sup>

١ صحيح البخارى برقم ( ١٩٣٦ ) صحيح مسلم برقم ( ١١١١ )

٢ بداية المجتهد لابن رشد ٦٧/٢

٣ بدائع الصنائع ٩٨/٢

٤ المدونة للامام مالك ٢٨٥/١ ، التاج والاكليل للمواق ٤٣٣/٢

٥ المغنى لابن قدامة ١٣٦/٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٣٢٥/٢

٦ المجموع شرح المذهب للنووى ٣٣١/٦

٧ المغنى لابن قدامة ١٣٦/٣ ، المجموع شرح المذهب للنووى ٣٤٥/٦

٨ المغنى لابن قدامة ١٣٦/٣

٩ الام للامام الشافعى ١٠٩/٢ ، المجموع شرح المذهب للنووى ٣٣١/٦

١٠ المغنى لابن قدامة ١٣٧/٣

١١ بداية المجتهد لابن رشد ٦٦/٢

واستدل بحديث الأعرابي فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين حكم الكفارة في جانبه لا في جانبها فلو لزمها الكفارة لبين ذلك .  
ويجاب عنه بان النص وإن ورد في الرجل لكنه معلول بمعنى يوجد فيهما، وهو إفساد صوم رمضان بإفطار كامل حرام محض متعمدا فتجب الكفارة عليها "١"

### \* الراجح

ان عليها الكفارة ان كانت عامده مطاوعة.  
لأن السبب الموجب للكفارة هو الجماع، وهذا السبب يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه فلزمها الكفارة .  
اما ان جمعت مكرهه فليس عليها شيء .

قال ابن قدامة : وإن أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها،  
رواية واحدة، وعليها القضاء "٢"

### ثانيا: القضاء

من جامع في نهار رمضان يجب عليه مع الكفارة القضاء اجمع على هذا الجمهور "٣" من الحنفية "٤" والمالكية "٥" والشافعية "٦" والحنابلة "٧"  
- وبالنسبة للمرأة فإنه يفسد صومها بالجماع، وعليها القضاء راضية كانت او مكرهة .

١ بدائع الصنائع ٩٨/٢

٢ المغنى لابن قدامة ١٣٧/٣

٣ نقل الاجماع السرخسى فى المبسوط ٧١/٣

٤ المبسوط للسرخسى ٧١/٣ ، بدائع الصنائع ٩٨/٢

٥ الكافي فى فقه اهل المدينة لابن عبد البر ٣٤٢/١

٦ المجموع شرح المذهب للنووى ٣٤٤/٦

٧ ، المغنى لابن قدامة ١٣٤/٣ ، كشاف القناع للبهوتى ٣٢٥/٢

ثالثا :- الاتم "١"

لان الجماع في نهار رمضان من الفواحش المهلكة المحرقة؛  
لأن النبي ﷺ أقرَّ الرجل على قوله: هلكت، احترقت .  
ويجب عليه التوبة والاستغفار.

وكل من افسد صومه بغير عذر عليه اثم لأنه أبطل عمله من غير  
عذر وإبطال العمل من غير عذر حرام، لقوله تعالى {ولا تبطلوا أعمالكم} "٢"  
- وبالنسبة للمرأة تأثم ان كانت مطوعة اما ان كانت مكرهة فالإكراه  
يرفع عنها الاتم

رابعا :- امساك بقية اليوم الحنفية "٣" والشافعية "٤" والمالكية "٥"

١ المغنى لابن قدامة ٣/١٣٩

٢ بدائع الصنائع ٢/٩٤

٣ المبسوط للسرخسي ٣/٧١

٤ المهذب للشيرازي ١/٣٣٧ ، المجموع للنووي ٦/٣٣١

٥ شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٥٥

## المطلب الثاني

## بعض الاحكام التي تتعلق بالجماع

## وهنا مسائل

## المسألة الأولى

## حكم من تكرر منه الجماع

١- اتفق الفقهاء على أنه إن كان التكرار في يوم واحد فليس عليه إلا كفارة واحدة<sup>١</sup>

وذلك لأن الجماع الثاني لم يصادف صوما .

قال الزبيدي في تعليقه على مختصر القدوري : من أفطر في رمضان مرارًا، إن كان في يوم واحد كفته كفارة واحدة بالإجماع<sup>٢</sup>

٢- ان كان التكرار بعد أن كفر للمرة السابقة فهذا يلزمه كفارة ثانية . وهذا قول الجمهور<sup>٣</sup> من الحنفية<sup>٤</sup> المالكية<sup>٥</sup> والشافعية<sup>٦</sup> والحنابلة<sup>٧</sup> وابن حزم<sup>٨</sup>

١ التمهيد لابن عبد البر ١٨١/٧، التاج والاكلیل للمواق ٣/٣٦٤، المغنى لابن قدامة ٣/١٤٤، المهذب للشيرازي ١/٣٣٨، مغنى المحتاج ٢/١٨٠، المحلى بالاثار لابن حزم ٤/٤١٥، نقل الاجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٦٨

٢ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١/١٤١

٣ نقل الاجماع ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٦٨

٤ بدائع الصنائع للكاساني ٢/٩٨

٥ التمهيد لابن عبد البر ١٨١/٧، المدونه للامام مالك ١/٢٨٥

٦ الام للشافعي ٢/١٠٨، المهذب للشيرازي ١/٣٣٨،

٧ المغنى لابن قدامة ٣/١٤٤، شرح الزركشي على مختصر الخرقى ٢/٥٩٨

٨، المحلى بالاثار لابن حزم ٤/٤١٥



قال ابن قدامة: إذا كفر، ثم جامع ثانية، لم يخل من أن يكون في يوم واحد، أو في يومين، فإن كان في يومين، فعليه كفارة ثانية، بغير خلاف نعلمه<sup>١</sup>

قال الزبيدي في تعليقه على مختصر القدوري: وَإِنْ كَانَ فِي رَمَضَانَ وَاحِدٍ فَأَفْطَرَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ثُمَّ فِي يَوْمٍ آخَرَ فَإِنَّ كَفَرَ لِلأَوَّلِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ لِلثَّانِي بِالْإِجْمَاعِ<sup>٢</sup>

٢- ان كان التكرار في يوم اخر ولم يكفر للسابق فقد اختلفوا والسبب في اختلافهم: تشبيه الكفارات بالحدود، فمن شبهها بالحدود قال: كفارة واحدة تجزئ في ذلك عن أفعال كثيرة، .... ومن لم يشبهها بالحدود جعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه في هتك الصوم فيه أوجب في كل يوم كفارة.

قالوا: والفرق بينهما أن الكفارة فيها نوع من القرية، والحدود زجر محض.<sup>٣</sup>

وكان خلافهم على قولين :

**القول الاول :** تلزمه كفارة لكل يوم وهذا قول الجمهور من المالكية<sup>٤</sup> والشافعية<sup>٥</sup> والحنابلة<sup>٦</sup> وابن حزم<sup>٧</sup>

**القول الثاني :** قالوا ولو جامع في رمضان متعمدا مرارا بأن جامع في يوم ثم جامع في اليوم الثاني ثم في الثالث ولم يكفر فعليه لجميع ذلك كله

١ المغنى لابن قدامة ١٤٤/٣ ،

٢ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ١٤١/١

٣ بداية المجتهد لابن رشد ٦٨/٢

٤ التمهيد لابن عبد البر ١٨١/٧، المدونه للامام مالك ٢٨٥/١ ، التاج والاكلیل للمواق ٣٦٤/٣

٥ الام للشافعي ١٠٨/٢ ، المهذب للشيرازي ٣٣٨/١ ،

٦ المغنى لابن قدامة ١٤٤/٣

٧، المحلى بالاثار لابن حزم ٤١٥/٤

كفارة واحدة ولو جامع في يوم ثم كفر ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى وهذا للحنفية<sup>١</sup> "ووجه مرجوح للحنابلة"<sup>٢</sup>

\* الراجح

### القول الأول للجمهور

لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل .  
ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ثم يدخل في آخر فلو أفسده لم يفسد الذي قبله .

### المسألة الثانية

#### حكم صوم من وطئ في الدبر

إتيان الزوجة في دبرها كبيرة من كبائر الذنوب .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيَّ مُحَمَّدٌ»<sup>٣</sup>

أما بالنسبة لحكم الوطء في الدبر في الصيام :  
فمن وطئ في الدبر أفطر وعليه القضاء والكفارة وإليه ذهب جمهور أهل العلم من الحنفية في قول<sup>٤</sup> ، والمالكية<sup>٥</sup> والشافعية<sup>٦</sup> والحنابلة<sup>٧</sup> ،  
لأن الوطء في الدبر، كالوطء في القبل كما ذهب الجمهور<sup>٨</sup>

١ بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٩٨ ، المبسوط ٣ / ٧٤

٢ المغنى لابن قدامة ٣ / ١٤٤

٣ سنن ابن ماجة برقم ( ٦٣٩ ) ، سنن الترمذى برقم ( ١٣٥ ) ، سنن ابى داود برقم ( ٣٩٠٤ ) ،

سنن الدارمى برقم ١١٧٦

٤ بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٩٨ فتح القدير لابن الهمام ٢ / ٣٣٨ ، المحيط البرهاني ٢ / ٣٨٨

٥ الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر ١ / ٣٤٢

٦ الام للامام الشافعي ٣ / ١١٠ ، المهذب للشيرازى ١ / ٣٣٩ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٦ / ٣٤١

٧ كشاف القناع للبهوتي ٢ / ٣٢٤ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ١٣٦

٨ بدائع الصنائع للكاساني ٢ / ٢١٦ ، فتح القدير لابن الهمام ٣ / ٤٤ الذخيرة للقرافي ٣ / ٣٤٠ ، مواهب الجليل

٣ / ١٦٦ الحاوى الكبير للمواردى ٤ / ٢٢٤ ، المجموع شرح المهذب ٧ / ٤٠٩ ، المغنى لابن قدامة ٣ / ٣٠٩

قال ابن قدامة : ولا فرق بين كون الفرج قبلا أو دبرا، من ذكر أو أنثى.<sup>١</sup>  
 قال النووي : أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم  
 وعلى أن الجماع يبطل صومه<sup>٢</sup>  
 كما أنه قضاء الشهوة على سبيل التمام.

### المسألة الثالثة

#### من جامع في غير رمضان

من جامع في صوم فرض غير رمضان أو صوم نافلة فسد صومه  
 وليس عليه كفارة<sup>٣</sup>  
 قال ابن رشد : واتفق الجمهور على أنه ليس في الفطر عمدا في  
 قضاء رمضان كفارة، لأنه ليس له حرمة زمان الأداء<sup>٤</sup>

### المسألة الرابعة

#### من جامع وله رخصة

\* من جامع وكان له رخصة كالمريض والمسافر فليس عليه كفارة  
 وإن قدم مسافر في بعض اليوم وقد كان فيه مفطرا وكانت امرأته حائضا  
 فطهرت فجامعها فليس عليه كفارة<sup>٥</sup>  
 \* من جامع ناسيا أو جاهلا بالحرمة فلا شيء عليه . أما إن كان عالما  
 بالحرمة فتلزمه الكفارة سواء كان يعلم أن عليه كفاره أم لا .

١ المغنى لابن قدامة ١٣٦/٣

٢ المجموع شرح المذهب للنووي ٢٣١/٦

٣ الام للإمام الشافعي ١٠٩/٣ ، المغنى لابن قدامة ١٣٨/٣

٤ بداية المجتهد لابن رشد ٦٩/٢

٥ الام للإمام الشافعي ١١١/٣، المذهب للشيرازي ٣٣٨/١ ، المجموع شرح المذهب للنووي ٢٦٣/٦

، المغنى لابن قدامة ١١٨/٣

**المسألة الخامسة****من لم يغتسل الا بعد الفجر**

من جامع قبل الفجر ولم يغتسل الا بعد الفجر فصومه صحيح ، فقد اجمع جمهور الفقهاء على أنه ليست الطهارة من الجنابة شرطاً في صحة الصوم "١"

عن عائشة، وأم سلمة رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان «يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل، ويصوم» "٢"

١ نقل الاجماع ابن رشد بداية المجتهد ٥٦/٢ ، النووى فى المجموع ٣٠٧/٦

٢ صحيح البخارى برقم ١٩٢٦ ، صحيح مسلم برقم (١١٠٩)

## المبحث الثاني

## ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط

هناك أمور تبطل الصيام وتوجب القضاء فقط وهي : الأكل والشرب ، القيء عمدا ، نزول المنى عمدا ، الحيض والنفاس ، الجنون والاعماء ، الردة ، نية الإفطار .

ونتكلم عن كل مبطل في مطلب مستقل .

## المطلب الاول

## الأكل أو الشرب عامدا ذاكرا لصومه .

من أكل أو شرب عامدا ذاكرا لصومه بطل صومه. لما يلي :

١- قوله تعالى ((وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)) "١"

مدَّ - الله تعالى - الأكل والشرب إلى تبيين الفجر، ثم أمر بالصيام عنهما "٢"

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي "٣"

وفى لفظ «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» "٤"

والشاهد يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي .

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» "٥"

١ سورة البقرة الآية ١٨٧

٢ المغنى لابن قدامة ١١٩/٣

٣ صحيح البخارى برقم (٧٤٩٢) صحيح مسلم برقم (١١٥١)

٤ صحيح البخارى برقم ١٨٩٤

٥ أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (٢٧١٦) . بلفظ " من نسي وهو صائم فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه " .

فهذا منطوقه ويفهم منه أنه إن أكل أو شرب عامداً ذاكراً لصومه أن صومه يفسد بهذا.

## وهنا مسائل

### المسألة الأولى

#### ما يترتب على الإفطار عمداً بطعام أو شراب

- ١- القضاء قال الجمهور يلزم من أفطر متعمداً بتناول الطعام أو الشراب، القضاء، فقط وهو قول الجمهور من المالكية <sup>١</sup> " والشافعية <sup>٢</sup> " والحنابلة <sup>٣</sup> " والظاهرية <sup>٤</sup> "
- اما الحنفية <sup>٥</sup> " وبعض المالكية <sup>٦</sup> " قالوا يلزمه القضاء والكفارة والراجح قول الجمهور اما الحنفية ليس معهم دليل على ايجاب الكفارة . لان ايجاب الكفارة لا يكون الا بالنص، والنص ورد في الجماع.
- ٢- الإمساك يلزم من أفطر بالأكل والشرب متعمداً ان يمسك بقية يومه، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية <sup>٧</sup> " والمالكية <sup>٨</sup> " والشافعية <sup>٩</sup> " والحنابلة <sup>١٠</sup> "
- وذلك لأنه أفطر بدون عذر فلزمه إمساك بقية النهار.
- ٣- الاثم لتعمده المعصية ويلزمه التوبة .

١ الكافي في فقه اهل المدينة ٣٤١/١ ، التاج والاكليلى للمواق ٢٩٧/٣

٢ ، المجموع للنووي ٣١٢/٦ ، نهاية المحتاج ١٧٢/٣

٣ المغنى لابن قدامة ١١٩/٣ ، شرح الزركشى ٥٦٩/٢

٤ المحلى لابن حزم ٤/

٥ المبسوط للسرخسى ٧٣/٣ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩٨/٢ ، مجمع الانهر ٢٤٠/١

٦ بداية المجتهد لابن رشد ٦٥/٢

٧ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤٠٨/٢ ، مراقى الفلاح للشرنبلالى ٢٥٥/١

٨ الذخيرة للقرافى ٥٢٢/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١

٩ ، المجموع للنووي ٣٢٩/٦ ، نهاية المطلب للجوينى ٥٤/٤

١٠ المغنى لابن قدامة ١٤٥/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٣٣/٤

## المسألة الثانية

## من اكل او شرب ناسيا

من أكل أو شرب ناسياً فلا شيء عليه، ويتم صومه وهذا للجمهور من الحنفية<sup>١</sup> والشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup> وابن حزم<sup>٤</sup> وخالف في ذلك المالكية فقالوا عليه القضاء<sup>٥</sup> قياساً على الناسي في الصلاة<sup>٦</sup>.

واجيب عنه بان هذا قياس مع النص ، والنص فيه « فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ »<sup>٧</sup> واجاب المالكية ان الحديث ليس فيه عدم ايجاب القضاء عليه انما فيه وجوب الاتمام.

واجيب عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم قال فليتم صومه ولم يقل فليمسك بقية يومه .

## \* الراجع : قول الجمهور

١- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ} <sup>٨</sup> قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا " قَالَ: فَأَلْفَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ

١ بدائع الصنائع ٩٠/٢ ، مجمع الانهر ٢٤٤/١

٢ الام للامام الشافعي ١٠٦/٢ ، الحاوى الكبير للماوردي ٤٣١/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٢٣/٦

٣ المغنى لابن قدامة ١٣١/٣ ، العدة شرح العمدة ١٦٨/١

٤ المحلى لابن حزم ٣٣٥/٤

٥ الكافي في فقه اهل المدينة ٣٤١/١ ، التاج والاكليل للمواق ٣٥٠/٣

٦ بداية المجتهد لابن رشد ٦٥/٢

٧ صحيح البخارى برقم ( ٦٦٦٩ ) صحيح مسلم برقم ( ١١٥٥ )

٨ سورة البقرة: ٢٨٤

اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} "١" قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ "٢"  
 ٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» "٣"

### المسألة الثالثة

#### ما يدخل الجوف بدون قصد

ما يدخل الجوف بدون قصد، كَالْغُبَارِ الَّذِي يَدْخُلُ حَلْقَهُ مِنَ الطَّرِيقِ، او الدخان ، او نَخْلِ الدَّقِيقِ، وَالذُّبَابَةِ الَّتِي تَدْخُلُ حَلْقَهُ، أَوْ يُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَيَدْخُلُ مَسَامِعَهُ، أَوْ أَنْفَهُ أَوْ حَلْقَهُ، ، أَوْ يَسْبِقُ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ ، لا يُفْطِرُهُ فِي الْجُمْلَةِ. اجمع الجمهور على ذلك "٤"

### المطلب الثاني

#### نزول المنى عمدا

الأمر الثاني مما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط نزول المنى عمدا. الاستمناء بمداعبة أو بمباشرة أو بيده أو يد غيره أو بتعمد النظر وتكراره بقصد التلذذ والإنزال أو بالتفكير المقذور على قطعه ، مفسد للصوم وعليه القضاء، وهذا قول الجمهور من الحنفية "٥" والمالكية "٦" والشافعية "٧" والحنابلة "٨"

١ سورة البقرة: ٢٨٦

٢ صحيح مسلم برقم (١٢٦)

٣ صحيح البخارى برقم (٦٦٦٩) صحيح مسلم برقم (١١٥٥)

٤ نقل الاجماع ابن قدامة في المغنى ١٣٠/٣ ، الخرشي ٢٥٨/٢

٥ بدائع الصنائع للكاساني ٩٤/٢ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٩٩/٢

٦ شرح مختصر خليل للخرشي ٢٥٣/٢

٧ ،المهذب للشيرازي ٣٣٥/١ المجموع للنووي ٣٢٢/٦ ، نهاية المحتاج ١٧٢/٣

٨ المغنى لابن قدامة ١٣٤/٣ ، شرح الزركشي ٥٨١/٢



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي " <sup>١</sup>

وفى لفظ «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» <sup>٢</sup> «

وهنا مسائل

### المسألة الاولى

#### حكم من باشر فيما دون الفرج أو قبل أو لمس

من باشر فيما دون الفرج أو قبل أو لمس له حالتين

الحالة الاولى : من باشر فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل

من باشر فيما دون الفرج أو قبل أو لمس فأنزل فإنه يفطر بذلك، وكذا إذا فعل ذلك مع المرأة وهي مطاوعة فأنزلت . وعليه القضاء وهو قول الجمهور

من الحنفية <sup>٣</sup> والمالكية <sup>٤</sup> والشافعية <sup>٥</sup> والحنابلة <sup>٦</sup>

لحديث «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» <sup>٧</sup> «

ولكن هل عليه كفارة مع القضاء ام لا ؟

على قولين

١ صحيح البخارى برقم (٧٤٩٢) صحيح مسلم برقم (١١٥١)

٢ صحيح البخارى برقم ١٨٩٤

٣ المبسوط للسرخسى ٦٥/٣ ، بدائع الصنائع للكاسانى ٩٣/٢

٤ المدونة للامام مالك ٢٦٨/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٥٢/٢

٥ الام للشافعى ١١٠/٢ ، المهذب للشيرازى ٣٣٥/١ الحاوى الكبير للموردى ٤٣٥/٣ ، المجموع للنووى

٣٢٢/٦

٦ المغنى لابن قدامة ١٢٧/٣ ،

٧ صحيح البخارى برقم ١٨٩٤

**القول الاول :** عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه وهو قول الجمهور من الحنفية<sup>١</sup> والشافعية<sup>٢</sup> والحنابلة<sup>٣</sup>

**القول الثاني :** عليه القضاء والكفارة وهو للمالكية<sup>٤</sup>

\* **الراجح** قول الجمهور لأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها الا في الجماع . على القاعدة التي ذكرناها في المبطلات .

**الحالة الثانية :** من باشر فيما دون الفرج أو قبل أو لمس ولم ينزل

قال ابن قدامة وهو يتكلم عن احوال الذي يقبل

من قبل ولم ينزل فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافا<sup>٥</sup>

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»<sup>٦</sup>

فَأَشَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْبَاحَةَ لِمَنْ يَكُونُ مَالِكًا لِنَفْسِهِ دُونَ مَنْ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهَا يَحْرُمُ<sup>٧</sup> ( كالجماع والانزال )

١ المبسوط للسرخسي ٦٥/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٢

٢ الام للشافعي ١١٠/٢ ، المهذب للشيرازي ٣٣٥/١ الحاوي الكبير للماوردي ٤٣٥/٣

٣ المغنى لابن قدامة ١٢٧/٣ ،

٤ المدونة للامام مالك ٢٦٨/١

٥ المغنى لابن قدامة ١٢٧/٣

٦ صحيح البخاري برقم ١٩٢٧ ، صحيح مسلم برقم (١١٠٦)

٧ فتح الباري لابن حجر ١٥٠/٤

## المسألة الثانية

## النظر الى فرج المرأة

من نظر الى فرج امرأة اما ان ينزل واما ان لا ينزل .

## أولا : إن نظر ولم ينزل

من نظر الى فرج امرأة ولم ينزل فلا يفسد الصوم بغير اختلاف.<sup>١</sup>

## ثانيا : من نظر فأنزل

من نظر الى فرج امرأة فأنزل ، فله حالتين

الحالة الاولى : من نظر بغير تكرار فأنزل

من نظر فأنزل، من غير لمس ولا تلمذ بها: فصومه تام ، ولا قضاء

عليه. وهذا للحنفية<sup>٢</sup> والشافعية<sup>٣</sup>

وقال المالكية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> عليه القضاء فقط .

الحالة الثانية : من كرر النظر حتى أنزل

من كرر النظر حتى أنزل

القول الاول : صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة. وهذا للحنفية<sup>٦</sup>

والشافعية<sup>٧</sup> وبه قال أبو الشعثاء جابر بن زيد التابعي وسفيان الثوري

وأبو ثور<sup>٨</sup>

١ المغنى لابن قدامة ١٢٨/٣

٢ المبسوط للسرخسي ٧٠/٣ بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٢

٣ الام للامام الشافعي ١٠٩/٢، المهذب للشيرازي ٣٣٥/١

٤ المدونة للامام مالك ٢٧٠/١

٥ المغنى لابن قدامة ١٢٩/٣

٦ المبسوط للسرخسي ٧٠/٣ بدائع الصنائع للكاساني ٩١/٢

٧ الام للامام الشافعي ١٠٩/٢، المهذب للشيرازي ٣٣٥/١ ، المجموع للنووي ٣٢٢/٦

٨ المجموع للنووي ٣٢٢/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٢٩/٣

القول الثاني : عليه القضاء والكفارة. وهذا المالكية <sup>١</sup> ورواية عن احمد والحسن البصرى و الحسن بن صالح <sup>٢</sup>  
القول الثالث : صومه فاسد وعليه القضاء فقط الحنابلة <sup>٣</sup>  
والصحيح انه يفطر ويقضى ولا كفارة عليه .

### المسألة الثالثة

#### حكم خروج المذي من الصائم

خروج المذي من الصائم لا يفسد الصوم على الراجح <sup>٤</sup>  
لأنه خارج لا يوجب الغسل فأشبهه البول <sup>٥</sup>  
كما انه ليس عليه دليل لإبطال الصوم به .

### المسألة الرابعة

#### حكم الاحتلام في نهار رمضان

من نام فاحتلم في نهار رمضان فصومه صحيح اجمع على هذا الجمهور <sup>٦</sup>  
من الحنفية <sup>٧</sup> والمالكية <sup>٨</sup> والشافعية <sup>٩</sup> والحنابلة <sup>١٠</sup> وابن حزم <sup>١١</sup>

١ المدونة للإمام مالك ٢٧٠/١

٢ المجموع للنووى ٣٢٢/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٢٩/٣

٣ المغنى لابن قدامة ١٢٩/٣

٤ المجموع شرح المذهب للنووى ٣٢٣/٦ ، المغنى لابن قدامة ١٢٩/٣

٥ المجموع شرح المذهب للنووى ٣٢٣/٦

٦ نقل الاجماع ابن عبد البر فى التمهيد ٤٢٥/١٧ ، ابن رشد فى بداية المجتهد ٥٦/٢ ، النووى فى

المجموع ٣٢٢/٦ ، الماوردى فى الحاوى ٤١٤/٣

٧ بدائع الصنائع للكاسانى ٩١/٢

٨ التمهيد لابن عبد البر ٤٢٥/١٧ ،

٩ ، المذهب للشيرازى ٣٣٥/١ ، المجموع شرح المذهب للنووى ٣٢٢/٦ المحلى لابن حزم ٣٣٥/٤

١٠ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٢٤/٢٥ ، المغنى لابن قدامة ١٢٨/٣

## المطلب الثالث

## القيء عمدا

الأمر الثالث مما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط القيء عمدا. من غلبه القيء فلا شيء عليه فلا يفطر ولا يقضى ، ومن استقاء متعمدا، فقد أفطر ويلزمه القضاء ولا كفارة عليه . اجمع على هذا الجمهور<sup>١</sup> من الحنفية<sup>٢</sup> والمالكية<sup>٣</sup> والشافعية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> وابن حزم<sup>٦</sup>

قال ابن حجر: أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر<sup>٧</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»<sup>٨</sup>

لأن فعله يفوت ركن الصوم، وهو الإمساك ففي تكلفه لا بد أن يعود شيء إلى جوفه<sup>٩</sup>

- 
- ١ نقل الإجماع ابن قدامة في المغنى ١٣٢/٣ ، ابن المنذر في الإجماع ٤٩/١ ، ابن حزم في المحلى ٣٠٢/٤ ، ابن رشد في بداية المجتهد ٥٤/٢
  - ٢ المبسوط للسرخسى ٥٦/٣ ، بدائع الصنائع ٩٢/٢ ، مجمع الأنهر ٢٤٢/١
  - ٣ المدونة للإمام مالك ٢٧١/١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٣٤٥/١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٥٤/٢
  - ٤ الحاوى للمواردى ٤١٩/٣ ، المهذب للشيرازى ٣٣٥/١ ، مغنى المحتاج ١٥٤/٢
  - ٥ المغنى لابن قدامة ١٣١/٣ ، مختصر الخرقى ٤٩/١ ، الفروع لابن مفلح ٨/٥
  - ٦ المحلى لابن حزم ٣٠٢/٤
  - ٧ فتح البارى لابن حجر ١٧٤/٤
  - ٨ سنن الترمذى ٨٩/٣ ، سنن ابن ماجه ٥٣٦/١
  - ٩ المبسوط للسرخسى ٥٦/٣

## المطلب الرابع

## الحيض والنفاس

إذا حاضت المرأة أو نفست أثناء وقت الصيام، فقد فسد صومها، ويلزمها القضاء وهذا للجمهور<sup>١</sup> من الحنفية<sup>٢</sup> والمالكية<sup>٣</sup> والشافعية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup> وابن حزم<sup>٦</sup>

عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ»<sup>٧</sup>

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ثُمَّ قَالَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لَلْبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»<sup>٨</sup>

- ١ نقل الاجماع ابن حزم في مراتب الاجماع ٣٩/١ ، وابن رشد في بداية المجتهد ٦٢/١ ، النووى فى المجموع ٣٥٤/٢ ، ابن عبد البر فى التمهيد ١٠٧/٢٢ ، الرملى فى نهاية المحتاج ١٧٦/٣ ،
- ٢ المبسوط للسرخسى ٥٤/٣ ، بدائع الصنائع ٨٣/٢
- ٣ بداية المجتهد لابن رشد ٦٢/١ ، المقدمات الممهديات ٣٤٠/١ ، التاج والاكليل ٣٤١/٣ ، الخيزرة للقرافى ٤٨٥/٢ ، القوانين الفقهية لابن جزى ٧٨/١
- ٤ المجموع شرح المهذب للنووى ٢٥٤/٦ ، المهذب للشيرازى ٣٢٥/١ ، اعانة الطالبين ٢٤٨/٢ الحاوى الكبير للماوردى ٤٩١/١٥ ،
- ٥ المغنى لابن قدامة ١٥٢/٣ ، الكافى فى فقه الامام احمد ٤٣٤/١ ،
- ٦ المحلى لابن حزم ٣١٣/٤
- ٧ صحيح البخارى برقم ( ٣٢١ ) صحيح مسلم برقم (٣٣٥) واللفظ لمسلم
- ٨ صحيح البخارى برقم (٣٠٤) صحيح مسلم برقم (٧٩) واللفظ للبخارى

## وهنا مسائل

## المسألة الاولى

إذا ظهرت الحائض أو النفساء أثناء نهار رمضان فهل تمسك بقية اليوم ام لا ؟

اختلف الفقهاء فيها على قولين :

**القول الاول :** تمسك بقية اليوم وهو قول الحنفية<sup>١</sup> والحنابلة<sup>٢</sup>

وحجتهم أن من صار في بعض النهار على صفة لو كان عليها في أول

النهار يلزمه الصوم فعليه الإمساك في بقية النهار<sup>٣</sup>

**القول الثاني :** لا تمسك بقية اليوم وهو قول المالكية<sup>٤</sup> والشافعية<sup>٥</sup> ورواية

عن أحمد<sup>٦</sup>

وحجتهم أن من كان مباحا له الإفطار في أول اليوم ظاهرا وباطنا لا يلزمه

الإمساك فيه في بقية اليوم؛ لأن وجوب الإمساك في يوم واحد لا

يتجزأ .

## \* الراجع

هو القول الثاني: لأنه أبيع لها فطر أول النهار ظاهرا وباطنا، فإذا

أفطرت كان لها أن تستديمه إلى آخر النهار.

١ المبسوط للسرخسي ٥٧/٢

٢ المغنى لابن قدامة ١٤٥/٣، الانصاف للمرداوي ٢٠٠/٣

٣ المبسوط للسرخسي ٥٨/٢

٤ مواهب الجليل للحطاب ٤١٣/٢

٥ الحاوي الكبير للماوردي ٤٤٧/٣

٦ المغنى لابن قدامة ١٤٥/٣

## المسألة الثانية

## إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر

- \* إذا طهرت الحائض أو النفساء قبل الفجر، وجب عليهما الصوم، وإن لم يغتسلا إلا بعد الفجر "١"
- \* والمستحاضة يجب عليها الصوم .

١ المغنى لابن قدامة ٣/١٤٩ ، المحلى بالآثار لابن حزم ٤/٤٠٧ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢/٥٦



## المطلب الخامس

### الجنون والإغماء

فلا يجب الصوم على المجنون، ولا يصح منه. اجمع على هذا الفقهاء "١" من الحنفية "٢" والمالكية "٣" والشافعية "٤" والحنابلة "٥". قال ابن تيمية: وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء. ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات "٦".

### وهنا مسائل

#### المسألة الأولى

##### صوم النائم

النوم، لا يؤثر في الصوم، سواء وجد في جميع النهار أو بعضه. فلا يبطل الصوم. فمن نام جميع النهار، فصومه صحيح عند عامة أهل العلم مع الكراهة "٧".

١ نقل الإجماع ابن حزم في مراتب الإجماع ٣٩/١ ، ابن رشد في بداية المجتهد ٤٦/٢

٢ المبسوط للسرخسي ٨٨/٣ ، بدائع الصنائع ٨٣/٢ ،

٣ الكافي في فقه أهل المدينة ٣٣١/١ ، المقدمات الممهدة ٢٤٠/١ ، القوانين الفقهية ٧٧/١ الشرح الكبير للدردير ٥٢٢/١ ،

٤ الحاوي الكبير للماوردي ٤٦٣/٣ ، المجموع شرح المذهب للنووي ٢٥٣/٦ ، المذهب للشيرازي ٣٢٥/١ ،

٥ المغنى لابن قدامة ١٤٥/٣ ، الفروع لابن مفلح ٤٣٥/٤ ، الانصاف للمرداوي ٢٨٢/٣

٦ مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٩١/١١

٧ المدونة للإمام مالك ١/ ٢٧٦ ، المذهب للشيرازي ٣٤٠/١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٣٥/١ ، الفروع لابن مفلح ٤٣٥/٤ ، المغنى لابن قدامة ١١٥/٣ ،

## المسألة الثانية

### من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء أو جنون في رمضان

من نوى الصوم ثم أصيب بإغماء أو جنون في رمضان فلا يخلو من حالتين:

#### الحالة الأولى:

فلو استوعب الاغماء أو الجنون جميع وقت الصيام فهذا صومه غير صحيح ، وعليه قضاء هذا اليوم وهذا للجمهور<sup>١</sup> من الحنفية<sup>٢</sup> والمالكية<sup>٣</sup> والشافعية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup>

والسبب في عدم صحة صومه

١- ذهاب مناط التكليف وهو العقل

٢- لان الامساك عن المفطرات ركن من اركان الصيام والمغى عليه ما امسك بإرادته .

#### الحال الثانية:

اما لو افاق في بعض اوقات الصيام فصيامه صحيح على الارجح .<sup>٦</sup>

١ نقل الاجماع ابن قدامة في المغنى ١١٥/٣

٢ المبسوط للسرخسى ٧٠/٣ ، البحر الرائق ٣١٢/٢

٣ المدونه للامام مالك ١/ ٢٧٦ ، الفواكه الدواني للنفراوى ٣١٥/١

٤ المهذب للشيرازى ١/ ٣٤٠ ، المجموع شرح المهذب للنووى ٣٤٦/٦ ،

٥ ، المغنى لابن قدامة ١١٥/٣ ، الانصاف للمرداوى ٢٠٨/٣

٦ المدونه للامام مالك ١/ ٢٧٦ ، المغنى لابن قدامة ١١٥/٣ ، المهذب للشيرازى ١/ ٣٤٠ ، المجموع

شرح المهذب للنووى ٣٤٦/٦

## المطلب السادس

## الردة

من ارتد عن الإسلام فسد صومه . اجمع على هذا الجمهور <sup>١</sup> قال ابن قدامة : لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم، أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم، إذا عاد إلى الإسلام. سواء أسلم في أثناء اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر، مستهزئا أو غير مستهزئ <sup>٢</sup>

## حكم القضاء بالنسبة للمرتد

نفرق هنا بين وقتين :

الأول : ما تركه من الصوم زمن ردته فليس عليه قضاءه وهو قول الجمهور <sup>٣</sup>

الثاني : ما تركه من الصوم قبل ردته فعلى قولين :

القول الأول : يجب عليه القضاء ، وهو قول الجمهور من الحنفية <sup>٤</sup>،

والشافعية <sup>٥</sup>، والحنابلة <sup>٦</sup>. وهذا هو الأرجح

القول الثاني : لا يجب عليه القضاء، وهو قول المالكية <sup>٧</sup>

١ نقل الإجماع ابن قدامة في المغنى ١٣٣/٣ ، النووى فى المجموع ٣٤٧/٦

٢ المغنى لابن قدامة ١٣٣/٣

٣ البحر الرائق لابن نجيم ١٣٧/٥ ، الكافى فى فقه اهل المدينة لابن عبد البر ١٠٩٠/٢ المجموع شرح

المهذب للنووى ٢٥٣/٦ الانصاف للمرداوى ٣٩١/١

٤ حاشية رد المحتار لابن عابدين ٢٥١/٤ ،

٥ الحاوى الكبير للماوردى ٤٤٣/٣

٦ الانصاف للمرداوى ٣٩١/١

٧ المدونة للامام مالك ٢٢٧/٢

## المطلب السابع

### نية الإفطار

من نوى الإفطار في نهار رمضان، فقد أفطر، وإن لم يتناول شيئاً من المفطرات وعليه القضاء فقط <sup>١</sup>

وذلك لان استمرار النية من شروط صحة الصيام .

كما أن الصيام عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها، كالصلاة، و لأن الأصل اعتبار النية في جميع أجزاء العبادة ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوي قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكما، ففسد الصوم لزوال شرطه. <sup>٢</sup>

## الباب الثاني

### بعض النوازل المعاصرة التي لها تعلق بالمفطرات

وقد كتبتُ هذا البحث ليعالج جانباً مهماً من جوانب الصيام، وهو "المفطرات المعاصرة"، فقد ظهر في عصرنا هذا من المفطرات المتعلقة بالجوانب الطبية ما ينبغي النظر فيه، ودراسته، للتوصل إلى القول الذي تدل عليه النصوص والقواعد الشرعية.

ونقدم لهذه النوازل ببعض القواعد المهمة حتى يتسنى لنا معرفة حكم النوازل وملاحقة ما يستجد ايضاً من نوازل اخرى .

وينقسم هذا الباب الى فصلين

**الفصل الأول : قواعد مهمة في النوازل المتعلقة بالمفطرات**

**الفصل الثاني : احكام بعض النوازل المتعلقة بالمفطرات**

١ المدونة للامام مالك ٢٨٦/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ٢٩٧/٦ ، كشاف القناع للبهوتي

٢ ٣١٦/٢ ، مختصر الخرقى ، المحلى لابن حزم ٣٠١/٤ ، المغنى لابن قدامة ١٣٣/٣ ، المحلى لابن

حزم ٣٠٢/٤ ، نقل الاجماع ابن حزم فى المحلى ٣٠٢/٤

٢ المغنى لابن قدامة ١٣٣/٣

## الفصل الأول

### قواعد مهمة في النوازل المتعلقة بالمفطرات

#### القاعدة الأولى

#### مفسدات الصوم توقيفية

وقد تكلمنا عن هذه القاعدة في المبطلات وقلنا ان العبادات المنعقدة بالدليل الشرعي لا تنقض إلا بالدليل الشرعي ، ، فليس باب إبطال العبادات مفتوحاً لكل أحد يقرر فيه ما يشاء وإنما هو باب توقيفي على الدليل الصحيح الصريح من الكتاب أو السنة الصحيحة أو ما تفرع عنها من الإجماع والقياس ، فمن زعم أن قولاً من الأقوال أو فعلاً من الأفعال يبطل لهذه العبادة فإننا نطالبه بالدليل لأن الأصل عدم الإبطال ومن خالف الأصل فعليه الدليل .

#### القاعدة الثانية

#### المقصود بالجوف

لا يعرف أطباء اليوم شيئاً يقال له (الجوف) هكذا معرفةً بالألف واللام، ولكنهم يعرفون (أجوافا) معرفةً بالإضافة؛ كجوف الصدر (الذي يشتمل على الرئتين والقلب والعروق الكبار) ، وجوف البطن (الذي يشتمل على المعدة والأمعاء والكبد والطحال ... ) ، وجوف الأنف، وجوف الفم، وجوف المعدة، إلى غير ذلك من الأجواف.<sup>١</sup>

وكذلك المتقدمين من الفقهاء - جزاهم الله خيراً - وقعوا في التباس عندما فسروا (الجوف) بأنه كل ما يسمى جوفاً وإن لم يكن مكان الطعام والشراب. فاعتبروا الدماغ جوفاً، وليس هو مكان طعام ولا شراب واعتبروا

١ المفطرات في ضوء الطب الحديث الدكتور محمد هيثم الخياط توثيق الشامله ١٠/٧٧٤

الإحليل جوفاً وما هو بموضع طعام ولا شراب، ولا علاقة له بالجهاز الهضمي ، وكذلك اعتبروا المهبل جوفاً والمثانة جوفاً وهكذا. والفقهاء معذرون في ذلك فربما كان بعض ذلك ناجماً عن عدم درايتهم بتشريح الجسم في ذلك الحين. أما الآن فليس هناك أدنى شك في أن الدماغ لا يرتبط بالجهاز الهضمي، وأن المثانة والإحليل لا علاقة لهما بالجهاز الهضمي، وأن المهبل والرحم منفصلان كلياً عن جهاز الهضم.<sup>١</sup>

و أقول ان ما ذكره الفقهاء في مسألة الجوف كان عاما في الصيام والجراح . فنأخذ منه فقط ما يهمننا هنا وهو ما يختص بالطعام والشراب . فنقول الجوف المقصود في الصيام هو الجهاز الهضمي من أوله إلى آخره .

وهو أنبوب مجوف إلا أنه يضيق في مواضع مثل المريء، ويتسع في مواضع مثل المعدة ... و ما يدخل إلى الجهاز الهضمي متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار ومفسداً للصيام<sup>٢</sup>

### القاعدة الثالثة

**بالنسبة لمنافذ المعتادة وغير المعتادة يعتبر فيها كلام اهل الاختصاص من**

#### الاطباء.

وذلك لان من الفقهاء من اعتبر ان بعض الاجزاء في البدن كالاذن مثلا منفذ الى الجوف فأفتى بالفطر للدخل منها . مع ان الطب الحديث اثبت ان الاذن ليست منفذا للجوف الا ان كان هناك خرق بالغشاء الطبلي . فلا يفطر الانسان بالداخل منها .

١ التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ٧٥٤/١٠

٢ المفطرات في مجال التداوي الدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشامله

٧٢٧/١٠ ، التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ٧٥٤/١٠

قال الكاساني :

وما وصل إلى الجوف أو إلى الدماغ عن المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن استعط أو احتقن أو أقطر في أذنه فوصل إلى الجوف أو إلى الدماغ فسد صومه، أما إذا وصل إلى الجوف فلا شك فيه لوجود الأكل من حيث الصورة.

وكذا إذا وصل إلى الدماغ لأنه له منفذ إلى الجوف فكان بمنزلة زاوية من زوايا الجوف.<sup>١</sup>

وسوف نتكلم هنا عن بعض الاعضاء وهل لها علاقة بالجوف ام لا

اولا : الفم

الفم منفذ معتاد للجوف بل هو المدخل الأساسي و الداخل عن طريق الفم على اقسام

١- ما يدخل الفم ويكون في حد الظاهر منه ( أي لم يصل للحلق ) ولا يتحلل منه شيء للجوف كالمضمضة وذوق الطعام والعلك القوى والحصاة ويقاس عليه بخاخ الربو ، ومعجون الاسنان ، الاسنان الصناعية كل هذا لا يفطر الصائم .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَسَّشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ: «فَمَهْ»<sup>٢</sup>

١ بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٢

٢ سنن ابى داوود برقم ٢٣٨٥ ، صحيح ابن خزيمة برقم ١٩٩٩ ، صحيح ابن حبان برقم ٣٥٤٤ ، مستدرک الحاكم برقم ١٥٧٢ وقال الحاكم «هَذَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ

عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يستاك وهو صائم» ما لا أحصي أو أعد "١"

وفي الحديثين دلالة على ان ما لا يجاوز الفم لا يفطر .

٢- ما يجاوز الحلق ويصل للجوف وهو مغذ فيفطر بالإجماع .

٣- ما يجاوز الحلق ويصل للجوف وهو غير مغذ فيفطر بالإجماع . الا ان البعض اشترط ان يكون ليس له طرف بالخارج ولا يستقر في الجوف . فان كان له طرف بالخارج ولم يستقر فلا يفطر كمنظار المعدة.

#### ثانياً: الأنف

الأنف منفذ معتاد يشترك مع الفم وقد يستعمل الأنف طريقاً للتغذية في بعض الأحيان، عن طريق انبوب فيكون هو والفم سواء في الحكم. فما يصل منه إلى الحلق يفسد الصيام.

والأنف يتصل في نهايته بالبلعوم الأنفي ، وأن ما يدخل عبر الأنف أو الجيوب الأنفية يمكن أن يصل إلى البلعوم الأنفي "٢"  
فمناطق الفتوى - إذن - يرجع إلى ما وصل إلى الحلق من عدمه ، فان لم يصل فلا يفسد الصوم وان وصل يفسد الصوم .

#### رابعا : الأذن

لا تعد الأذن مدخلا للجوف لوجود الغشاء الطبلي (طبلة الأذن) الذي يفصل الأذن الخارجية عن الأذن الوسطى ، وتقف عنده السوائل فلا تنفذ إلى ما وراءه، فإذا أزيل هذا الغشاء الطبلي أو السمعي صارت الأذن منفذا إلى الجوف، لاتصالها بالبلعوم . "٣"

١ صحيح البخارى - كتاب الصيام - باب سواك الرطب واليابس للصائم

٢ التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ١٠/٧٥٨

٣ المفطرات في مجال التداوي الدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامى توثيق الشامله

١٠/٧٤٧ ، التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ١٠/٧٥٧



فمناط الفتوى - إنن - يرجع إلى سلامة الغشاء السمعي، فإن كان سليماً لا يسمح بمرور السوائل إلى الأذن الوسطى، فالصوم صحيح، أما إن تمزق ، ودخلت السوائل إلى البلعوم الأنفي، فالصوم يبطل.

#### خامسا : العين

ليست العين منفذا إلى الجوف . على الصحيح .  
تتفتح القناة الدمعية التي تخرج من جوف العين على الأنف، عبر فتحة فيه ، وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم .  
ولا بد هنا من توضيح بعض النقاط: فجوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج فيسيل على الخد ، وهذه تعتبر كمية ضئيلة جداً ... وهي بلا شك أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة أو مما يدخل في الأنف أثناء الاستنشاق. "١"

#### سادسا : الإحليل

الإحليل ليس مدخلا للجوف حتى لو دخل فيه شيء ووصل للمثانة فالمثانة عضو طارد لا يرجع ما فيها للجوف .  
وليست هناك أي علاقة بين المهبل والرحم بالجهاز الهضمي .

#### سابعا : الجلد

لا يعد الجلد منفذا للجوف وعليه فان ما يصل إلى البدن عن طريق المسام كالمرام والدهانات لا يفسد الصوم ، وقياسا على الاغتسال بالماء البارد .

### القاعدة الرابعة

**يغلب جانب المنفذ المعتاد في الداخل للجوف ويغلب جانب التغذية في غير المنفذ المعتاد .**

فالمنفذ المعتاد للجوف هو الفم والانف ، وأما المنافذ التي ليست بمعتادة فكالعين والأذن والعروق والدبر والجلد كما ذكرنا.

إذا علم هذا فنقول : إذا وصل شيء إلى الجوف فننظر : هل وصله من منفذ المعتاد أم من منفذ غير معتاد ، فإن وصله من منفذ المعتاد فإنه يكون مفسداً للصوم من غير فرق بين أن يكون مغذياً أو غير مغذٍ إلا أنه يشترط في غير المغذى الاستقرار .

وأما إذا وصل إلى الجوف شيء من غير المنافذ المعتادة فإننا حينئذ ننظر إلى هذا الشيء الواصل هل هو مغذٍ يقوم مقام الأكل والشرب أم لا ؟ فإن كان مغذياً فإنه يكون مفسداً للصوم لأنه في معنى الأكل والشرب ويحمل العلة التي يحملها الأكل والشرب ، وأما إن لم يكن هذا الشيء مغذياً فإنه حينئذ لا أثر له في الإبطال لأنه ليس أكلاً أو شرباً ولا في معناهما .

### القاعدة الخامسة

#### الاولى فعل هذه الاشياء ليلا وقت الافطار

الاولى في هذه الاشياء التي سنذكرها فعلها ليلا وقت الافطار خروجاً من الخلاف وهو الأحوط ، لكن ان اضطر انسان الى فعلها نهرا فلكل مسألة حكمها الخاص.

## الفصل الثاني

### احكام بعض النوازل المتعلقة بالمنفطرات

#### النازلة الاولى

##### القطرة

اولا : قطرة العين تكلم الفقهاء عن حكم الكحل للصائم فتقاس عليه قطرة العين .

اختلف الفقهاء في الإكْتِحَال للصائم ، وسبب الخلاف هل العين منفذ الى الحلق ام لا فمن رأى ان العين منفذ للحلق قال بالفطر به ، ومن رأى ان العين ليست منفذاً للحلق قال بعدم الفطر . وكان خلافهم على قولين

**القول الاول :** ان الإكْتِحَال يباح ولا يفطر سواء وجد طعمه في حلقه ام لا لأن العين ليست منفذاً للحلق وما وجد طعمه في حلقه فهو أثره لا عينه . وهو قول الحنفية<sup>١</sup> والشافعية<sup>٢</sup> والظاهرية<sup>٣</sup>

في الدر المختار : (أو اكتحل أو احتجم) وإن وجد طعمه في حلقه .....(قوله: وإن وجد طعمه في حلقه) أي طعم الكحل أو الدهن ...لأن الموجود في حلقه أثر داخل من المسام الذي هو خلل البدن والمنفذ إنما هو الداخل من المنافذ للاتفاق على أن من اغتسل في ماء فوجد برده في باطنه أنه لا يفطر<sup>٤</sup>

١ المبسوط للسرخسي ٦٧/٣ ، بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٢

٢ الام للامام الشافعي ١١٠/٢ ، المهذب للشيرازي ٣٤٠/١ ، المجموع للنووي ٣٤٨/٦

٣ المحلى لابن حزم ٣٣٥/٤

٤ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٩٥/٢ ، ٣٩٦

في معنى المحتاج : ولا) يضر (الإكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل  
(بحلقه) ؛ لأن الواصل إليه من المسام "١"

في الهداية للمرغيناني : ولو اكتحل لم يفطر ؛ لأنه ليس بين العين  
والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو  
اغتسل بالماء البارد "٢"

القول الثاني : قالوا ان وجد طعمه في حلقه أو علم وصوله إليه،  
فطره، وإلا لم يفطره. وهذا للمالكية "٣" و الحنابلة "٤"

في حاشية الصاوي : فَمَنْ اَكْتَحَلَ نَهَارًا أَوْ اسْتَشَقَّ شَيْءٍ فَوَصَلَ أَثَرُهُ  
لِلْحَلْقِ أَفْسَدَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْحَلْقِ فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِ "٥"

قال ابن قدامة : فأما الكحل، فما وجد طعمه في حلقه، أو علم وصوله  
إليه، فطره، وإلا لم يفطره "٦"

والراجع ان الكحل لا يفطر .

لكن ان دخلت كمية كبيرة الى حلقه وابتلعها - وهذا نادر جدا لان  
جوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة- فيفطر ولا يكفي الظن بل لا بد من  
العلم بذلك . لأنه ربما يكون الذى وصل مجرد اثر القطرة لا عينها كالرطوبة  
التي توجد من الماء بعد الاغتسال .

اما بالنسبة للقطرة فهي على ما قررناه في العين حيث قلنا .

١ معنى المحتاج ١٥٦/٢

٢ الهداية شرح البداية للمرغيناني ١٢٠/١

٣ المدونة للامام مالك ٢٦٩/١ المدونة للامام مالك ٢٧١/١

٤ المعنى لابن قدامة ١٢١/٣ ، الانصاف للمرداوى ٢٩٩/٣

٥ حاشية الصاوى ٦٩٩/١

٦ المعنى لابن قدامة ١٢١/٣

تنتفح القناة الدمعية التي تخرج من جوف العين على الأنف، عبر فتحة فيه ، وبالتالي فإن وضع قطرة في العين تصل إلى الأنف ومنه إلى البلعوم . ولا بد هنا من توضيح بعض النقاط: فجوف العين لا يتسع لأكثر من قطرة واحدة فقط، وكل ما زاد عن ذلك تلفظه العين إلى الخارج فيسيل على الخد ، وهذه تعتبر كمية ضئيلة جداً ... وهي بلا شك أقل بكثير مما يتبقى في الفم بعد المضمضة أو مما يدخل في الأنف أثناء الاستنشاق. "١"

فهذه القطرة الصغيرة جدا ان وصلت اصلا فتقاس على المضمضة أثناء الصيام ولو كانت للتبريد ، وتقاس على الاستنشاق ما لم يبالغ ، وتقاس على السواك الذي يحتوي على ثمانية مواد كيميائية تقي الأسنان واللثة مما قد يعترئها من أمراض ، وهذه المواد تتحل باللعاب وبالتالي تدخل إلى البلعوم ، .... . والحقيقة أن كمية قطرة العين التي تعارف عليها الأطباء كمية زهيدة جداً، وما يتذوق من طعمها المر فإنما يتذوق في مؤخرة اللسان، حيث أن الحليمة الذوقية موجودة في اللسان فقط ، وفي ظني أن قطرة العين لا تفسد الصيام، والله أعلم. "٢"

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات ... قطرة العين، ... إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق. "٣"

١ النداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ٧٥٤/١٠

٢ بتصرف النداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ٧٥٨/١٠

٣ قرار مجمع الفقه الاسلامى بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

## ثانيا : قطرة الانف

ان لم تصل الى الجوف وهذا نادر فلا تفسد الصوم ، اما ان وصل شيء الى الجوف وهو الغالب فيفسد الصوم وهذا للحنفية "١" والمالكية "٢" والشافعية "٣" والحنابلة "٤" وقرره مجمع الفقه الاسلامي "٥"

## قياسا على الاستنشاق

عن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغِ فِي السِّتِّشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» "٦"

## وقياسا على السعوط "٧"

قال ابن عابدين : والسعوط الدواء الذي صب في الأنف ... موجب الإفطار صورة ومعنى .....قلت: ولم يقيدوا الاحتقان والاستعاط والإفطار بالوصول إلى الجوف لظهوره فيها وإلا فلا بد منه حتى لو بقي السعوط في الأنف ولم يصل إلى الرأس لا يفطر، "٨"

قَالَ اللَّخْمِيُّ: يُمْنَعُ السِّتِّعَاطُ؛ لِأَنَّهُ مَنْفَذٌ مُتَّسِعٌ، وَلَا يَنْفَكُ الْمُسْتَعِطُ مِنْ وُضُوءٍ ذَلِكَ إِلَى حَلْقِهِ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي وَقْعِ الْفِطْرِ "٩"

١ بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٢ ، المبسوط للسرخسي ٦٣/٣

٢ الكافي في فقه اهل المدينة ٣٤٥/١

٣ المجموع شرح المذهب ٣٢١/٦

٤ كشاف القناع للبهوتي ٣١٨/٢

٥ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

٦ سنن ابن ماجة ١٤٢/١ ،سنن ابى داوود ٣٠٨/٢ ،سنن الترمذى ١٤٦/٣ وقال الترمذى حَبِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، سنن النسائي ٦٦/١ وصححه ابن خزيمة و ابن حبان و الترمذى وابن حجر رحمهم الله تعالى

نصب الراية للزيلعي ١٦/١

٧ السعوط : الدواء الذي صب في الأنف

٨ حاشية رد المحتار لابن عابدين ٤٠٢/٢

٩ مواهب الجليل ٤٢٥/٢ ،

قال النووي : وأما السعوط فإن وصل إلى الدماغ أفطر بلا خلاف قال أصحابنا: وما جاوز الخيشوم في الاستعاط فقد حصل في حد الباطن وحصل به الفطر "١"

في الهداية : وَمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ اسْتَعَطَّ .....بَطَلَ صَوْمُهُ "٢"  
وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" "الأمور الآتية لا تعتبر من المفطرات .....قطرة الأنف، أو بخاخ الأنف، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق." "٣"

### ثالثا : قطرة الاذن

تقاس على مسالة صب الماء في الاذن للصائم .  
اتفق الفقهاء الاربعة على ان صب المائع في الاذن يفطر ان وصل الى الحلق .

قال الحنفية "٤"والإقطار في الأذن كذلك يفسد؛ لأنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين  
قال الشافعية "٥"فإذا استعط أو صب الماء في أذنه فوصل إلى دماغه بطل صومه .

قالت المالكية "٦" إن كان يصل إلى حلقه فعليه القضاء، قال ابن القاسم: ولا كفارة عليه ، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه.

١ المجموع شرح المذهب للنووي ٣١٣/٦

٢ الهداية على مذهب الامام احمد ١٥٨/١

٣ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

٤ المبسوط للسرخسي ٦٧/٢

٥ المذهب للشيرازي ٣٣٤/١

٦ المدونة للامام مالك ٢٦٩/١

قال الحنابلة<sup>١</sup> " أو قطر في أذنيه فوصل إلى دماغه، أو داوى مأمومة بما يصل إليه؛ أفطر .

والذي أثبتته علماء التشريح بالاعتماد على المشاهدة والتجربة أن الأذن ليس بينها وبين الجوف ولا الدماغ قناة ينفذ منها المائعات إلا إذا تخرمت طبلة الأذن<sup>٢</sup>

وكما قررنا في القواعد ان العبرة في المسائل الطبية يكون بكلام اهل الاختصاص .

وعليه ان لم يكن هناك خرق في طبلة الاذن فلا تخطر القطرة في هذه الحالة لان الاذن ليست مدخلا معتادا والقطرة ليست مغذية .

ان كان هناك خرق في طبلة الاذن فان لم تصل القطرة الى الحلق فلا

يفطر

وان وصلت للحلق فالأحوط ان يقضى يوما مكانه .

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ..... أو قطرة الأذن، أو غسل الأذن....إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق."<sup>٣</sup>

١ الكافي في فقه الامام احمد ١/٤٤٠

٢ المفطرات في مجال التداوي الدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشامله ٧٤٧/١٠ ، التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ٧٥٧/١٠ ، قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

٣ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠



## النازلة الثانية

### البنج والتخدير

ينقسم البنج من حيث الوسيلة الى : ما يكون بشم الغازات المخدرة ، وقد يكون بالحقن . وقد يكون بالإبر الصينية .

وينقسم من حيث تأثيره الى : بنج جزئي ( موضعي ) ، وبنج كلي .

#### اولا : البنج بشم الغازات المخدرة

يقاس على شم الدخان .

فان وصل للحلق عمدا فيفسد الصوم وان لم يصل وكان مجرد شمه هو الذي يخدر فلا يفطر .

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ... غازات التخدير (البنج) ما لم يعط المريض سوائل (محاليل) مغذية."<sup>١</sup>

#### ثانيا : التخدير بالإبر الصينية

التخدير بالإبر الصينية لا يفطر حيث يعتمد على إدخال إبر مصممة جافة إلى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتستحث نوعا معينا من الغدد داخل البدن على إفراز المورفين الطبيعي الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس في الموضع المحدد "<sup>٢</sup>

#### ثالثا : البنج الموضعي

\* البنج الجزئي او النصفي إن كان في جزء لا يؤثر على العقل بحيث يبقى معه ادراك العقل فلا يفطر "<sup>٣</sup>

١ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

٢ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الدكتور محمد جبر الألفي مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشامله ٦٥٧/١٠

٣ ، مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل بحث بموقع صيد الفوائد ص ١٨

وان كان في جزء يغيب معه العقل فهو في حكم المغمى عليه .

#### رابعاً : البنج الكلى

البنج الكلى الذى يفقد صاحبه ادراكه يجعله في حكم المغمى عليه .

والمغمى عليه له حالتين :

#### الحالة الأولى:

فلو استوعب الاغماء او الجنون جميع وقت الصيام فهذا صومه غير صحيح

، وعليه قضاء هذا اليوم وهذا للجمهور<sup>١</sup> من الحنفية<sup>٢</sup> والمالكية<sup>٣</sup>

والشافعية<sup>٤</sup> والحنابلة<sup>٥</sup>

والسبب في عدم صحة صومه

١- ذهاب مناط التكليف وهو العقل .

٢- لان الامساك عن المفطرات ركن من اركان الصيام والمغمى عليه ما

امسك بإرادته .

#### الحال الثانية:

لو افاق في بعض اوقات الصيام فصيامه صحيح على الارجح .<sup>٦</sup>

قال النووي : ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر

آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه<sup>٧</sup>

١ نقل الاجماع ابن قدامة في المغنى ١١٥/٣

٢ المبسوط للسرخسى ٧٠/٣ ، البحر الرائق ٣١٢/٢

٣ المدونه للامام مالك ١/ ٢٧٦ ، الفواكه الدواني للنفراوى ٣١٥/١

٤ المهذب للشيرازى ١/ ٣٤٠ ، المجموع شرح المهذب للنوى ٣٤٦/٦

٥ ، ، المغنى لابن قدامة ١١٥/٣ ، الاتصاف للمرداوى ٢٠٨/٣

٦ المدونه للامام مالك ١/ ٢٧٦ ، المغنى لابن قدامة ١١٥/٣ ، المهذب للشيرازى ١/ ٣٤٠ ، المجموع

شرح المهذب للنوى ٣٤٦/٦

٧ المجموع شرح المهذب للنوى ٢٥٥/٦

## النازلة الثالثة

## الحقن

قال الحنفية "١" والحقنة تفطر الصائم لوصل المفطر إلى باطنه.  
سئل الامام مالك : لَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَقَنَ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: كَرِهَهُ مَالِكٌ وَرَأَى  
أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْقَضَاءَ."٢"  
قال الشافعية "٣" وإن احتقن بطل صومه لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ  
لسعوط فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى .  
وقيد الفقهاء الفطر في الحقنة بالوصل للجوف ، لكن بتطبيق القواعد التي  
ذكرناها في النوازل نقول .

ان الحقن نفرق فيها بين نوعين :

الاول الحقن غير المغذية فهذه لا تفطر لأنها لا تصل الى الجوف . وليست  
بطعام ولا شراب ولا في معناهما . وهي من المداخل غير المعتادة للجوف  
كالعضل أو الوريد أو تحت الجلد . فلا مدخل لها مباشرة للجوف .

الثاني الحقن المغذية فالراجح انها تفطر حتى ولو لم تصل للجوف لحصول  
المقصود بها وهو التغذى بل تكون بدلا عن الغذاء في بعض الاحيان . "٤"  
\* جاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من  
المفطرات ..... الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية،  
باستثناء السوائل والحقن المغذية.."٥"

١ المبسوط للسرخسي ٦٧/٣

٢ المدونة للامام مالك ٢٦٩/١

٣ المهذب للشيرازي ٣٣٤/١

٤ النداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ٧٦٠/١٠

٥ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

ويُقاس على الحقن المغذية ما يتناوله المدمنين الذين يتناولون عن طريق الإبر خلاصات الكحول أو المواد المخدرة، لتسري في الدم مباشرة، فتشبع لديهم شهوة الكيف أو المزاج. فهذه مفطرة .

لان المفطر ليس طعاما وشرابا فقط ولكن امتناع عن الشهوة ايضا .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي "١

وفى لفظ «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي» ٢

### النازلة الرابعة

#### الحقنة الشرجية

اختلف الفقهاء فى الحقنة الشرجية على قولين

القول الاول : ان الحقنة الشرجية تفسد الصوم لوصولها الى الجوف وهذا للحنفية ٣" و المالكية ٤" والشافعية ٥" و الحنابلة

القول الثانى : ان الحقنة الشرجية لا تفسد الصوم لأنها ليست مغذية وهو قول بعض المالكية ٦" وبعض الشافعية ٧" والظاهرية ٨"

وارى رجحان القول الثانى

١ صحيح البخارى برقم (٧٤٩٢) صحيح مسلم برقم (١١٥١)

٢ صحيح البخارى برقم ١٨٩٤

٣ تبين الحقائق للزليعى ١/٣٣٠ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدورى ١/١٤١ ، البنباية شرح الهداية للغيتابى ٤/٦٣

٤ شرح مختصر خليل للخرشى ٢/٢٥٨

٥ المجموع شرح المذهب ٦/٣٢٠

٦ الذخيرة للقرافى ٢/٢٠٥ ، الكافى فى فقه اهل المدينة ١/٣٤٥

٧ المجموع شرح المذهب ٦/٣١٣

٨ المحلى بالاثار ٤/٣٤٨

لأنها من المدخل غير المعتاد و ولا تغني عن طعام ولا شراب. فليست بمغذية ولا تدخل من موضع الطعام أو الشراب ، وهي استخراج لفضلات الجسم"<sup>١</sup>

### النازلة الخامسة

#### بخاخ الربو

بخاخ الربو لا يفسد الصيام لما يلي

١- لا بد هنا من إيضاح ما يحتويه هذا البخاخ واستعماله، فبخاخ الربو يحتوي على دواء سائل (فيه ماء ومواد كيميائية عالقة) ، ...يتطاير الرذاذ ويدخل عن طريق الفم إلى البلعوم الفمي، ومنه إلى الرغامي فالقصبات الهوائية، ولكن يبقى جزء منه في البلعوم الفمي، وقد تدخل كمية ضئيلة جداً إلى المريء ، فإن البخة الواحدة تشكل أقل من قطرة واحدة ، وهذه القطرة الواحدة تنقسم إلى أجزاء يدخل الجزء الأكبر منه إلى جهاز التنفس، وجزء آخر يترسب على جدار البلعوم الفمي ، فكم يتبقى من تلك القطرة للوصول إلى الجوف (الجهاز الهضمي) ???

وقد يكون ما يدخل من قطرات عقب الاستنشاق أو المضمضة أكثر من ذلك بكثير." <sup>٢</sup>

٢- أن الأصل صحة الصيام ، ولا يمكن العدول عن هذا الأصل إلا بيقين ، ووصول شيء من رذاذ هذا البخاخ إلى المعدة أمر مشكوك فيه ، فقد يدخل إلى المعدة وقد لا يدخل .

٣- على فرض أن جزءاً من هذا الدواء يدخل إلى المعدة فعلاً ، فهو معفو عنه ، ولا يفسد الصيام ، قياساً على المضمضة واستعمال السواك. أما المضمضة فإن الصائم إذا تمضمض يتبقى في فمه شيء من ماء

١ النداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ١٠/٧٥٥

٢ النداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ١٠/٧٥٩

المضمضة ، وينزل جزء من هذا الماء إلى المعدة ، ولكن هذا الجزء النازل إلى المعدة جزء يسير قد عفا الشرع عنه .

وأما السواك ، فإنه يحتوي على مواد تتحلل باللعاب وتنزل إلى البلعوم ثم إلى المعدة ، ولكن عفا الشرع عنها ، ولم يعتبرها مفسدة للصيام ، لأنها قليلة وغير مقصودة ، فذلك الجزء الذي قد ينزل إلى المعدة من بخاخ الربو جزء قليل ، وغير مقصود إنزاله إلى المعدة ، فيكون غير مفسد للصيام قياساً على المضمضة السواك . "١"

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَشْتُ، فَقَبَلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضَمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِهِ ، قَالَ: «فَمَهْ» "٢"

عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يستاك وهو صائم» ما لا أحصي أو أعد "٣"  
وفى الحديثين دلالة على ان ما لا يجاوز الفم لا يفطر .

## النازلة السادسة

### الدهانات والمرهم العلاجية والمرطبة

قال الكاساني لو دهن رأسه أو أعضائه فتشرب فيه أنه لا يضره لأنه وصل إليه الأثر لا العين . "٤"

١ تم تجميع المسألة من ، مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الدكتور محمد جبر الألفي مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشامله ١٠/٦٤١ ، موقع الاسلام سؤال وجواب توثيق الشاملة ٥/٣٠١٠ ، مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل بحث بموقع صيد الفوائد ص ١٨  
٢ سنن ابي داوود برقم ٢٣٨٥ ، صحيح ابن خزيمة برقم ١٩٩٩ ، صحيح ابن حبان برقم ٣٥٤٤ ، مستدرك الحاكم برقم ١٥٧٢ وقال الحاكم «هَذَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرَجْهُ  
٣ صحيح البخارى - كتاب الصيام - باب سواك الرطب واليابس للصائم  
٤ بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٢

قال الشافعي ولا أكره الدهن، وإن استتفع فيه أو في ماء فلا بأس<sup>١</sup>  
قال الرملي وَشَرَطُ الْوَأَصِلِ كَوْنُهُ فِي مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَضُرُّ وَصُولُ الدَّهْنِ إِلَى  
الجَوْفِ (بِتَشْرِبِ الْمَسَامِ) ..... كَمَا لَا يَضُرُّ اللَّانْغِمَاسُ فِي الْمَاءِ وَإِنْ وَجَدَ أَثْرَهُ  
بِبَاطِنِهِ<sup>٢</sup>

قال ابن نجيم : الادهان غير مناف للصوم، ولعدم وجود المفطر صورة  
ومعنى<sup>٣</sup>

وعلى هذا فالدهانات والمراهم العلاجية والمرطبة لا تفطر لأنها ليست مغذية  
ولا تصل للجوف<sup>٤</sup> و تقاس على صب الماء على الجسد للتبريد وعلى بل  
الثياب ولبسها .

قال النووي : يجوز للصائم ان ينزل في الماء وينغطس فيه ويصبه على  
رأسه سواء كان في حمام أو غيره ولا خلاف<sup>٥</sup>  
وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من  
المفطرات ..... ما يدخل الجسم امتصاصاً من الجلد؛ كالدھونات  
والمراهم واللصقات العلاجية الجلدية المحملة بالمواد الدوائية أو الكيميائية."<sup>٦</sup>

## النازلة السابعة

### الغسيل الكلوي

نفرق بين حالتين

الحالة الاولى يتم فيه تنقية الدم فقط فهذا لا يفطر .

١ الام للامام الشلفعى ١١٠/٢

٢ نهاية المحتاج ١٦٨/٣

٣ البحر الرائق لابن نجيم ٢٩٣/٢

٤ المفطرات في مجال التداوي الدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامى توثيق الشامله

١٠/٧٤٦ ، التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ١٠/٧٥٦

٥ المجموع شرح المھذب ٦/٣٤٨

٦ قرار مجمع الفقه الاسلامى بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ١٠/٩١٣

قال الدكتور محمد علي البار : إجراء غسيل الكلى البريتوني: وفي هذه الحالة يتم إدخال لترات من السوائل إلى الغشاء البريتوني، وإبقائها فترة ثم سحبها مرة أخرى، ثم إعادة العملية ذاتها مرات عديدة ، وفي هذه الحالة يتم تبادل المواد الموجودة في الدم عبر البريتون، ويبدو لي - والله أعلم - أن هذا كله لا علاقة له بالجهاز الهضمي، وبالتالي ليس سبباً لإفساد الصوم. "١"

الحالة الثانية ان يتم تنقية الدم مع اضافة بعض المواد الغذائية فهذا يفطر .

### النازلة الثامنة

#### ما يدخل القبل او الدبر

مثل الغسول المهبلي او اللبوس المهبلي او الفحص الطبي او اللبوس لخفض الحرارة او لتخفيف الام البواسير او القسطرة لخروج البول . كل هذا لا يفطر .

لأن فرج المرأة ليس متصلاً بالجوف. وكذلك احليل الذكر . كما ذكرنا سابقا .

قال الحنفية أما الإقطار في الإحليل لا يفطره عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويفطره عند أبي يوسف "٢"

قال الحنفية وأما الإقطار في قبل المرأة فقد قال مشايخنا: إنه يفسد صومها بالإجماع، لأن لمثانتها منفذاً فيصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن. "٣"

قال الشافعية "٤" وإن زرق في إحليله شيئاً أو دخل فيه ميلاً ففيه وجهان: أحدهما يبطل صومه لأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج منه فتعلق بالواصل إليه

١ المفطرات في مجال التداولي الدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشامله

٧٤٨/١٠

٢ المبسوط للسرخسي ٦٧/٣ بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٢

٣ بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٢

٤ المهذب للشيرازي ٣٣٤/١



كالقم والثاني أنه لا يبطل لأنه ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف فهو بمنزلة ما لو ترك في فيه شيئاً.

قال المالكية "١" قلت: أرأيت من قطر في إحليله دهنا وهو صائم أيكون عليه القضاء في قول مالك؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة، ولا أرى فيه شيئاً.

قال الحنابلة "٢" فإن قطر في إحليله دهنا، لم يفطر به، سواء وصل إلى المثانة، أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة.

لذا فالراجح أنها لا تفطر

لأنها ليست أكلاً، ولا شرباً، ولا تصل إلى الجوف ( المعدة ) .

قياساً على إدخال الإصبع في الفم .

وبالنسبة للبوس والتحاميل . فإنها تمتص من مكانها بواسطة شبكة كبيرة من الأوردة الدموية للدم مباشرة، ولا تستغرق هذه العملية وقتاً طويلاً، فهي كامتصاص الجلد الخارجي للماء والدواء والدهون، والله أعلم. "٣"

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ..... ما يدخل المهبل من تحاميل (لبوس) ، أو غسل، أو منظار مهبلي، أو إصبع للفحص الطبي.

وايضا ما يدخل الإحليل - أي مجرى البول الظاهر للذكر والأنثى - من قثطرة (أنبوب دقيق) أو منظار، أو مادة ظليلة على الأشعة، أو دواء، أو محلول لغسل المثانة.. "١"

١ المدونة للامام مالك ٢٦٩/١

٢ المغنى لابن قدامة ١٢٦/٣

٣ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الدكتور محمد جبر الألفي مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشاملة ٦٥٠/١٠ ، المفطرات في مجال التداوي الدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشاملة ٧٤٦/١٠ ، التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشاملة

## النازلة التاسعة

**منظار المعدة. وجهاز تفتيت الحصوات وجهاز استئصال المرارة والزائدة وغيرها**

### من العمليات

لمعرفة حكم هذه النازلة نقدم اولاً بمقدمة عن حكم بلع غير المغذى كحصاة او حديد او نحوه .

**حكم بلع غير المغذى كحصاة او حديد او نحوه .**

اختلفوا فيها على قولين

قال ابن رشد — مبيناً سبب الخلاف في هذه المسألة —: " وسبب اختلافهم في هذه هو: قياس المغذي على غير المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي. فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق المغذي بغير المغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة، وأن المقصود منها إنما هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوى بين المغذي وغير المغذي."<sup>١</sup>

وكان الخلاف كالتالى :

### القول الاول :

أن من أدخل أي شيء إلى جوفه أفطر، مغذياً كان او غير مغذي، فلو بلع قطعة حديد، أو حصاة، أو نحوهما قاصداً أفطر، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية<sup>٢</sup>، والمالكية<sup>٣</sup>، والشافعية<sup>٤</sup>، والحنابلة<sup>٥</sup>.

١ قرار مجمع الفقه الاسلامى بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ١٠/٩١٣

٢ بداية المجتهد لابن رشد ٢/٥٢

٣ بدائع الصنائع للكاسانى ٢/٩٣

٤ بداية المجتهد لابن رشد ٢/٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٢٣

٥ المجموع شرح المذهب ٦/٣١٧، الحاوى للماوردى ٣/٤٥٦

٦ المغنى لابن قدامة ٣/١١٩

إلا أن الحنفية وبعض المالكية اشترطوا استقراره وانفصاله، أي أن لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.

قال ابن عابدين : ما دخل في الجوف إن غاب فيه فسد وهو المراد بالاستقرار وإن لم يغب بل بقي طرف منه في الخارج أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم استقراره.<sup>١</sup>

قال الكاساني : قال الفقهاء فيمن ابتلع لحماً مربوطاً على خيط ثم انتزعه من ساعته؟ إنه لا يفسد وهذا يدل على أن استقرار الداخل في الجوف شرط فساد الصوم<sup>٢</sup>

واشترط المالكية أن يكون دخوله من منفذ عال .

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير :

بشَرَطَ أَنْ يَكُونَ وَصُولُهُ لَهَا مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ كَمَا قَالَ الشَّارِحُ (قَوْلُهُ مِنْ مَنْفَذٍ عَالٍ فَقَطْ) أَي لَأَنْ سَاقِلٍ عَنِ الْمَعِدَةِ كَذُبُرٍ وَفَرَجِ امْرَأَةٍ<sup>٣</sup>

قال ابن رشد : وتحصيل مذهب مالك أنه يجب الإمساك عما يصل إلى الحلق من أي المنافذ وصل، مغذياً كان أو غير مغذ.<sup>٤</sup>

قال ابن قدامة : وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به، فأما ما لا يتغذى به، فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به.<sup>٥</sup>

١ حاشية ابن عابدين ٣٩٧/٢

٢ بدائع الصنائع للكاساني ٩٣/٢

٣ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٢٣/١

٤ بداية المجتهد لابن رشد ٥٢/٢

٥ المغنى لابن قدامة ١١٩/٣

القول الثانى : لا يفسد الصوم الا ما كان طعاماً أو شراباً او ما في حكمهما  
اما غير المغذى كحديدية او حصة لا تبطل الصوم وهو لبعض المالكية "١"  
وقول ابن حزم وابن تيمية "٢"

١ بداية المجتهد لابن رشد ٥٢/٢ ،

٢ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٨/٢٠

نرجع الآن إلى المسألة المقصودة وهي دخول المنظار إلى المعدة :  
وهي تقاس على ما اشترطه فقهاء الحنفية من استقرار الداخل وانفصاله، أي  
أن لا يبقى طرف منه في الخارج، فإن بقي منه طرف في الخارج، أو كان  
متصلاً بشيء خارج فليس بمستقر.

وعلى ذلك نقول ان منظار المعدة وجهاز تفتيت الحصوات وجهاز استئصال  
المرارة والزائدة وغيرها من العمليات، لا يفطر ؛ لان منه ما لا يصل الى  
الجوف ( الجهاز الهضمي ) فيكون في البطن . وما يصل منها الى الجوف  
لا يستقر داخل الجوف . كما انه في فترة دخوله للجوف لا يستفيد منه البدن  
وليس هو اكل ولا شرباً ولا في معناهما .<sup>١</sup>

قال ابن تيمية وَالْأَطْعَمُ أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ .... بِإِتِّبَاعِ مَا لَا يُغْذِي كَالْحَصَاةِ<sup>٢</sup>  
فلا يفطر المنظار الا ان طلى بمادة مائعة لتسهيل الدخول فالفطر بالمادة لا  
بالمنظار نفسه .<sup>٣</sup>

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من  
المفطرات : ... منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل محاليل) أو مواد  
أخرى"<sup>٤</sup>  
وكذلك

- إدخال قسطرة (أنبوب دقيق) في الشرايين لتصوير أو علاج أوعية القلب  
أو غيره من الأعضاء.  
- إدخال منظار من خلال جدار البطن لفحص الأحشاء أو إجراء عملية  
جراحية عليها.

١ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الدكتور محمد جبر الألفي مجلة مجمع الفقه الاسلامي  
توثيق الشامله ٦٥٥/١٠ ، التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ٧٥٦/١٠،

مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل بحث بموقع صيد الفوائد ص ٢٣

٢ مجموع الفتاوى لابن تيمية ٥٢٨/٢٠

٣ ، مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل بحث بموقع صيد الفوائد ص ٢٣

٤ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

- أخذ عينات (خزعات) من الكبد أو غيره من الأعضاء، ما لم تكن مصحوبة بإعطاء محاليل.
- منظار المعدة إذا لم يصاحبه إدخال سوائل (محاليل) أو مواد أخرى. "١"

### النازلة العاشرة

#### التبرع بالدم

- يقاس على مسألة الحجامة والراجح انه لا يفطر "٢"
- ومن تبرع بالدم و قوى على اتمام الصيام فانه يتمه وصيامه صحيح وان لم يقدر على اتمام الصيام فله الفطر وهو غير اثم ويدخل فى حكم انقاذ نفس معصومة اشرفت على الهلاك .
- كما انه لا علاقة له بالجهاز الهضمي "٣"

### النازلة الحادية عشر

#### التدخين

- مع اعتقادي أنه يجب استبعاد التدخين من موضوعنا لأنه داء وليس بدواء ، لكن لا بد من معرفة حكمه .
- من مبطلات الصيام إدخال عين ذات جرم "٤" إلى الجوف، من منفذ مفتوح، عن قصدٍ مع تذكر الصوم .
- والدخان عين ذات جرم تصل إلى الجوف، من منفذ مفتوح، عن قصدٍ مع تذكر، فاستعمال الصائم له يفطره.

١ قرار مجمع الفقه الاسلامى بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ١٠/٩١٤

٢ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الدكتور محمد جبر الألفي مجلة مجمع الفقه الاسلامى توثيق الشامله ١٠/٦٥٨

٣ النداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ١٠/٧٦٠

٤ وجرم الدخان يظهر في " الفلتر " وعلى الرنتين، وتصبغ الطبقة المخاطية التي تغطي جدار البلعوم بلون داكن .

يقول الأطباء: إن الدخان يمر من الفم والبلعوم الفمي ثم ينزل جزء منه إلى البلعوم الحنجري، ومنه إلى الرغامي فالرئتين، وينزل الجزء الآخر إلى المريء فالمعدة .

قال الحصفكى الحنفي صاحب الدر المختار : لو أدخل حلقة الدخان أفطر أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا له ذاكرا لإمكان التحرز عنه ..... وقال ابن عابدين تعليقا عليه : ولا يتوهم أنه كشم الورد ومائه والمسك لوضوح الفرق بين هواء تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل إلى جوفه بفعله "١"

في " السليمانية " : من تبخر بالدواء فوجد طعم الدخان في حلقة يقضي الصوم "٢"

قال صاحب درر الحكام : قُلْتُ فَعَلَى هَذَا إِذَا أَدْخَلَ الدُّخَانَ حَلَقَهُ فَسَدَ صَوْمُهُ أَيَّ دُخَانَ كَانَ حَتَّىٰ إِنْ مَنْ تَبَخَّرَ بِبَخُورٍ فَأَوَاهُ إِلَىٰ نَفْسِهِ وَاشْتَمَّ دُخَانَهُ فَأَدْخَلَهُ حَلَقَهُ ذَاكِرًا لِّصَوْمِهِ أَفْطَرَ، سِوَاءَ كَانَ عُودًا أَوْ عَنَبْرًا أَوْ غَيْرَهُمَا لِإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنِ إِدْخَالِ الْمُفْطِرِ جَوْفَهُ، وَهَذَا مِمَّا يَعْغُلُ عَنْهُ كَثِيرٌ فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ. "٣"

قال العلامة الدردير من المالكية : الدُّخَانُ الْمُتَّصِعِدُ مِنْ حَرِّقِ نَحْوِ الْعُودِ وَمِثْلُهُ بُخَارُ الْقَدْرِ فَمَتَىٰ وَصَلَ لِلْحَلْقِ أُوجِبَ الْقَضَاءَ وَمِنَهُ الدُّخَانُ الَّذِي يُشْرَبُ أَيَّ يُمَصُّ بِالْقَصَبِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَصِلُ لِلْحَلْقِ بَلِّ لِلْجَوْفِ "٤"

قال الشروانى من الشافعية : وَمِنْ الْعَيْنِ الدُّخَانُ الْمَشْهُورُ وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالنَّتْنِ وَمِثْلُهُ النَّتْبَاكُ فَيُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ "٥"

قال البيجرمي من الشافعية : وَأَمَّا الدُّخَانُ الْحَادِثُ الْآنَ الْمُسَمَّى بِالنَّتْنِ لَعَنَ اللَّهُ مِنْ أَحَدْتِهِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ، فَقَدْ أَفْتَىٰ شَيْخُنَا الزِّيَادِيُّ أَوْلًا بِأَنَّهُ لَا يُفْطِرُ

١ الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٩٥/٢

٢ البناية شرح الهداية للغيتابى ٦٥/٤ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٩/٢

٣ درر الحكام لملا خسرو ٢٠٢/١ ، حاشية الطحاوى على مراقى الفلاح ٦٧٧/١

٤ الشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١

٥ حاشية الشروانى ٤٠٠/٣

لأنَّهُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ حَقِيقَتَهُ، فَلَمَّا رَأَى أَثَرَهُ بِالْبُوصَةِ الَّتِي يَشْرَبُ بِهَا رَجَعَ وَأَفْتَى بِأَنَّهُ يُفْطِرُ.<sup>١</sup>

قال البهوتي من الحنابلة : مَنْ ابْتَلَعَ الدُّخَانَ قَصْدًا فَسَدَّ صَوْمُهُ.<sup>٢</sup>

فوصول الدخان الى الجوف عمدا يبطل الصيام الحنفية<sup>٣</sup> والمالكية<sup>٤</sup> والشافعية<sup>٥</sup> والحنابلة<sup>٦</sup>

ويرى المبتلون بالتدخين انه اهم من الأكل والشرب، بل من يصوم منهم يأكل اكلا بسيطا ليسرع بإرضاء شهوته بالتدخين .

## النازلة الثانية عشر

### التنفس الصناعي

غاز الأوكسجين الذي يعطي لبعض المرضى ، لا يفسد الصيام ، لأن هذا الأوكسجين لا يضاف إليه أي مواد أخرى ، فحكمه حكم تنفس الهواء الطبيعي.<sup>٧</sup>

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ..... غاز الأوكسجين..."<sup>٨</sup>

١ حاشية البيجرمي ٣٧٨/٢

٢ كشف القناع للبهوتي ٣٢١/٢

٣ البناية شرح الهداية للغيتاني ٦٥/٤ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٩٥/٢

٤ التاج والاكليل للمواق ٣٤٨/٣ ، مواهب الجليل ٤٢٦/٢ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٩/٢

٥ حاشية الشرواني ٤٠٠/٣

٦ كشف القناع للبهوتي ٣٢١/٢ ، مطالب اولى النهي ١٩٣/٢

٧ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الدكتور محمد جبر الألفي مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشامله ٦٥٥/١٠ ، المفطرات في مجال التداوي الدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشامله ٧١٦/١٠

٨ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠



## النازلة الثالثة عشر

## اقراص الذبحة الصدرية

نفرق بين ما يتحلل منها ويصل للجوف وما لا يتحلل منها .  
 الحالة الاولى : ان تحلل منها شيء ووصل للجوف فهو مفطر .  
 الحالة الثانية : ان لم يتحلل منها شيء او تحلل ومجه فلا يفطر .<sup>١</sup>  
 وقالوا قياسا على مضغ العلك الصلب الذي لا يتحلل وقياسا على وضع  
 حصاه وعلى الاسنان الصناعية .  
 في المغنى لابن قدامة :

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك. قال: لا. قال أصحابنا: العلك ضربان؛ أحدهما، ما يتحلل منه أجزاء، وهو الرديء الذي إذا مضغه يتحلل، فلا يجوز مضغه، إلا أن لا يبلى ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء، أفطر به، كما لو تعمد أكله. والثاني، العلك القوي الذي كلما مضغه صلب وقوي، فهذا يكره مضغه ولا يحرم. وممن كرهه الشعبي، والنخعي ومحمد بن علي وقتادة، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ وذلك لأنه يجلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش. ورخصت عائشة في مضغه. وبه قال عطاء؛ لأنه لا يصل إلى الجوف، فهو كالحصاة يضعها في فيه، ومتى مضغه ولم يجد طعمه في حلقه، لم يفطر.<sup>٢</sup>

قال السرخسي : وَيُكْرَهُ لِلصَّائِمِ مَضْغُ الْعَلْكِ وَلَا يُفْطَرُهُ<sup>٣</sup>  
 فِي الْمُدُونَةِ: وَيُكْرَهُ لَهُ ذَوْقُ الْمَلْحِ وَالطَّعَامِ، وَمَضْغُهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ إِلَى جَوْفِهِ،  
 وَمَضْغُ الْعَلْكِ<sup>٤</sup>

١ مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الدكتور محمد جبر الألفي مجلة مجمع الفقه الاسلامي  
 توثيق الشامله ١٠/٦٥٠ ، قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ١٠/٩١٣ ،  
 مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل بحث بموقع صيد الفوائد ص ١٩

٢ المغنى لابن قدامة ٣/١٢٥

٣ المبسوط للسرخسي ٣/١٠٠

٤ مواهب الجليل ٢/٤١٥ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٢/٢٤٣

فقال يكره ولم يقل انه يبطل الصيام او مفطر .  
 قال الشافعي : وَأَكْرَهُ الْعَلَكَ أَنَّهُ يَجْلِبُ الرِّيقَ، وَإِنْ مَضَعَهُ فَلَا يُفْطِرُهُ "١"  
**ملحوظة :** معظم العلك الموجود في هذه الأيام من النوع الصناعي، يحتوي على مواد سكرية وطعم الفواكه أو النباتات، وصبغات طبيعية أو مصنعة كيميائياً، وكل هذا يتحلل داخل الفم عندما يختلط باللعاب . فليتنبه المفطر لهذا ويحذر الصائم من العلك سدا للذريعة .  
 فى النهاية نقول الاولى استعمال هذه الاقراص ليلا لكن ان احتاج الصائم اليها نهارا بناء على قول طبيب تقى حاذق فله استعمالها نهارا بشرط الا يصل شيء منها الى الجوف وليتم صومه .  
 وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامى" : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ..... الأقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية وغيرها، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق." ٢

### النازلة الرابعة عشر

#### خلع الضرس او حشوه

ان كان مضطرا اليها نهارا وخشى الضرر فله علاجها ولا تفطر ان لم يصل شيء الى الجوف . لكن ان وصل شيء للجوف افطر وقضى .  
 قال خليل : ويكره ..... مداواة حفر زمنه إلا لخوف ضرر "٣" قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ إِثْرَ الْكَلَامِ الْمُتَقَدِّمِ: أَوْ يُدَاوَى الْحَفْرَ فِي فِيهِ وَيَمُجُّ الدَّوَاءَ "٤"  
 وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامى" : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ..... حفر السن، أو قلع الضرس، أو تنظيف الأسنان، أو السواك وفرشاة الأسنان، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق .." ٥

١ الام للشافعي ١١٠/٢

٢ قرار مجمع الفقه الاسلامى بجده الدورة العاشرة توثيق الشاملة ٩١٣/١٠

٣ مختصر خليل ٦١/١

٤ مواهب الجليل ٤١٥/٢

٥ قرار مجمع الفقه الاسلامى بجده الدورة العاشرة توثيق الشاملة ٩١٣/١٠

## النازلة الخامسة عشر

### ادخال الة بالفم والحلق والانف لاستخراج الفضلات

إذا اضطر الصائم لإدخال آلة في فمه أو أنفه لاستخراج الصديد أو الإفرازات في اللوزتين، أو البلغم العالق في البلعوم أو الحلق الذي أدى إلى الاختناق، أو من المخاط أو إفرازات الجيوب الأنفية، أو نحو ذلك، ولم يستطع تأخير ذلك إلى الإفطار . فله فعل ذلك ويقاس على من ذرعه القيء أي غاب  
 فلا يفطر به .

## النازلة السادسة عشر

### مضمضة الاسنان ومعجون الاسنان

هي كالمضمضة في الوضوء يكره المبالغة فيها . وان لم تصل إلى الحلق فلا تقطر اما ان وصلت للحلق فتقطر .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: هَشَّشْتُ، فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبَّلْتُ، وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: «رَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنْتَ صَائِمٌ»، قُلْتُ: لَأَبْأَسَ بِهِ ، قَالَ: «فَمَهْ»<sup>١</sup>

عن عامر بن ربيعة، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم «يستاك وهو صائم» ما لا أحصي أو أعد<sup>٢</sup>

وفي الحديثين دلالة على ان ما لا يجاوز الفم لا يفطر .

١ سنن ابى داوود برقم ٢٣٨٥ ، صحيح ابن خزيمة برقم ١٩٩٩ ، صحيح ابن حبان برقم ٣٥٤٤ ،

مستدرک الحاكم برقم ١٥٧٢ وقال الحاكم «هذا» حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجه

٢ صحيح البخارى - كتاب الصيام - باب سواك الرطب واليابس للصائم

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ... المضمضة، والغرغرة، وبخاخ العلاج الموضوعي للفق، إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق."<sup>١</sup>

### النازلة السابعة عشر

#### تركيب اللولب للمرأة

إدخال المنظار أو اللولب إلى الرحم فإنه لا يعد جوفاً وليس محل للجماع، إذ القضيب لا يدخل الرحم على الإطلاق، وإنما يبقى في المهبل فقط والرحم بعيد عنه ، ولا شك إذن أن ذلك ليس من الجوف المقصود به الصيام وهو بعيد كل البعد عنه، فلا يكون إذن سبباً للإفطار وإفساد الصيام.<sup>٢</sup>

وجاء في قرار "مجمع الفقه الإسلامي" : "الأمر الآتية لا تعتبر من المفطرات ..... إدخال المنظار أو اللولب ونحوهما إلى الرحم."<sup>٣</sup>

### النازلة الثامنة عشر

#### ارتجاع السوائل إلى فم المريء

ارتجاع سوائل المعدة كالحموضة أو المرارة في المريء او خروج بقايا من الطعام بسبب امتلاء المعدة .ان لم يخرج للفق فلا شيء فيه . وان خرج للفق عمدا بان وضع اصبعه في حلقه حتى اخرجه فيفسد صومه وهو في حكم من استقاء عمدا أما إذا خرجت إلى الفم بغير اختيار الإنسان ، ومجها فحكمها حينئذ حكم من ذرعه القيء فلا شيء فيه .

١ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

٢ المفطرات في مجال التدوي الدكتور محمد علي البار مجلة مجمع الفقه الاسلامي توثيق الشامله ٧٤٦/١٠ ، التدوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا توثيق الشامله ٧٥٦/١٠

٣ قرار مجمع الفقه الاسلامي بجده الدورة العاشرة توثيق الشامله ٩١٣/١٠

لكن ان خرجت للغم وجمعها ثم بلعها فإنها تفسد صومه .  
وهذا قياسا على القيء والقلس وقد تكلمنا عن القيء . اما القلس .  
قال العلامة الدردير : (و) بترَكِ إيصالِ (قِيءٍ) أو قَلَسٍ (وَبَلَّغَمٍ أَمْكَنَ طَرَحُهُ)  
أَيُّ طَرَحٍ مَا ذَكَرَ فَإِنَّ لَمْ يُمَكِّنْ طَرَحُهُ بَانَ لَمْ يُجَاوِزِ الْحَلْقَ فَلَا شَيْءَ فِيهِ "١"  
قال ابن حزم : وَلَا يَنْفُضُ .....وَلَا قَلَسٌ خَارِجٌ مِنَ الْحَلْقِ، مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ رَدَّهُ  
بَعْدَ حُصُولِهِ فِي فَمِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى رَمِيهِ "٢"  
وقال ايضا : وَلَا نَعْلَمُ فِي الْقَلَسِ، وَالِدَمِّ: الْخَارِجِينَ مِنَ الْأَسْنَانِ لَا يَرْجِعَانِ إِلَى  
- الْحَلْقِ، خِلَافًا فِي أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَبْطُلُ بِهِمَا "٣"  
روى عن مالك انه قال : مَنْ قَلَسَ فَوَصَلَ الْقَلَسُ إِلَى فِيهِ فَرَدَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهِ  
فِي صَوْمِ رَمْضَانَ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ رَجَعَ مَالِكٌ، وَقَالَ إِنْ خَرَجَ إِلَى مَوْضِعٍ لَوْ  
شَاءَ طَرَحَهُ، ثُمَّ رَدَّهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ "٤"

### النازلة التاسعة عشر

#### الدم الخارج من فرج المرأة بعد العمليات

دم الخارج من المرأة إما أن يكون دم حيض أو نفاس، فهذا لا يصح معه الصوم بالإجماع. كما قدمنا في بابه .  
وإما ألا يكون دم حيض ونفاس، كالدم الخارج بسبب نزيف من الرحم، أو إجراء عملية جراحية ونحو ذلك، فهذا لا يمنع من الصلاة والصيام، بل تكون المرأة طاهرة تفعل ما يفعله الطاهرات ولها احكام المستحاضة .

### النازلة العشرون

١ الشرح الكبير للدردير ٥٢٥/١

٢ المحلى لابن حزم ٣٣٥/٤

٣ المحلى لابن حزم ٣٤٨/٤

٤ المنتقى للباي ٦٥/٢

### استعمال أدوية لتأخير الحيض

حكم تناول المرأة حبوب منع الحيض من أجل أن تصوم الشهر كاملاً دون انقطاع

هناك من الادوية ما يقوم بتأخير الحيض عن موعده . ومنها ما يقطعه بعد نزوله قبل موعده .

**النوع الاول: الأدوية التي تأخر انزال الحيض .**

يجوز تناول هذه الأدوية عند أمن الضرر "١"

قال ابن مفلح :- لَأَبَسَ بِشُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لِقَطْعِ الْحَيْضِ إِذَا أَمِنَ ضَرَرَهُ "٢"  
سأل رجل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها، فلم ير ابن عمر بأساً، ونعت ابن عمر ماء الأراك . قال معمر: وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرِ بِهِ بَأْسًا "٣"

ويقدر الضرر من عدمه أهل الخبرة الأمناء من الاطباء ومن في حكمهم فان افتاها اهل الخبرة بعدم الضرر فلها تناولها وتكون هنا في حالة طهر . وعليها ان تصوم .

**النوع الثاني :الأدوية التي تقطع الحيض بعد نزوله .**

استعمال الدواء بعد نزول الدم لوقف نزوله .

إن علمت أن الدم إنما يرتفع اليوم ونحوه فلا يجوز لها الإقدام على ذلك وحكمها حكم الحائض، وإن انقطع ثم عاودها بعد اليومين والثلاثة إلى الخمسة فحكمها حكم الحائض، وإن كان ارتفاعه يستديم عشرة أيام أو ثمانية فحكمها حكم الطاهرات. "٤"

١ المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٥٨/١ ، الانصاف للمرداوى ٣٨٣/١ ، كشاف القناع ٢١٨/١

٢ المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٢٥٨/١

٣ مصنف عبد الرزاق ٣١٨/١

٤ مواهب الجليل ٣٦٦/١

وهذا مبني على اقل فتره للطهر بين الحيضتين . ولكن الراجح انه لا حد لأقل مدة للطهر .

\*\* ونرى انه ان انقطع الدم لمدة يوم واحد ورأت المرأة علامات الطهر فلها ان تصوم في هذه الحالة . اما ان استمر الدم او تقطع او لم تظهر علامات الطهر فهي في ما زالت حائضا فلا تصوم .

قال العلامة الدسوقي : وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ الدَّوَاءَ لِرَفْعِ الْحَيْضِ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ فِي هَذِهِ يُحْكَمُ لَهَا بِالطُّهْرِ فِي الْوَقْتِ الْمُعْتَادِ الَّذِي كَانَ يَأْتِيهَا فِيهِ وَتَأَخَّرَ عَنْهُ وَهَذِهِ مَسْأَلَةُ السَّمَاعِ وَإِذَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ الدَّوَاءَ لِأَجْلِ تَعْجِيلِ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضِ كَمَا لَوْ كَانَ عَادَتْهَا أَنْ يَأْتِيهَا الدَّمُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ فَاسْتَعْمَلَتْهُ بَعْدَ اثْنَانِ تَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَاِنْقَطَعَ فِي هَذِهِ يُحْكَمُ لَهَا بِالطُّهْرِ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ

«١»

## المراجع

\* أولا :- القرآن الكريم

\* ثانيا :- كتب التفسير

- ١- الكتاب: تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)  
المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)  
طبعة: دار الكتب العلمية
- ٢- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي  
المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)  
طبعة: دار الكتب المصرية - القاهرة
- ٣- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن  
المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)  
الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

\* ثالثا :- كتب السنة

- ١- صحيح البخاري  
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)  
طبعة: دار ابن رجب، دار الفوائد
- ٢- صحيح مسلم  
المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)  
طبعة: دار ابن رجب، دار الفوائد
- ٣- سنن أبي داود  
المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)  
الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- ٤- سنن الترمذي  
المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)  
الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
- ٥- سنن ابن ماجه  
المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)  
طبعة: دار إحياء الكتب العربية
- ٦- سنن النسائي



- المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)  
الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب  
٧- سنن الدارقطني
- المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي  
الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)  
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان  
٨- سنن الدارمي
- المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي  
السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)  
الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية  
٩- السنن الكبرى للبيهقي
- المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوَجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)  
الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان  
١٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل  
المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)  
الناشر: مؤسسة الرسالة  
١١- صحيح ابن خزيمة
- المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري  
(المتوفى: ٣١١هـ)  
المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي  
الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت  
١٢- صحيح ابن حبان
- المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستِي  
(المتوفى: ٣٥٤هـ)  
الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت  
١٣- المستدرک علی الصحیحین
- المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي  
الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- \* رابعا : كتب شروح الاحاديث
- ١- فتح الباري شرح صحيح البخاري  
المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

- طبعة ..... دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩
- ٢- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج  
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
- طبعة ..... دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ٣- الاستذكار  
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت
- ٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد  
المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)
- الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب
- ٥- المنتقى شرح الموطأ  
المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)
- الناشر: مطبعة السعادة -
- \* خامسا :- كتب اللغة
- ١- لسان العرب لسان العرب  
المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)
- ٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير  
المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)
- الناشر: المكتبة العلمية - بيروت
- \* سادسا / كتب الفقه :-
- ( ١ - ) الفقه الحنفي
- ١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق  
المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ).....طبعة: دار الكتاب الإسلامي
- ٢- رد المحتار على الدر المختار  
المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) .....طبعة: دار الفكر-بيروت
- ٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

- المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)  
.....طبعة: دار الكتب العلمية
- ٤- فتح التقدير  
المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)..... طبعة : دار الفكر
- ٥- المبسوط  
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)  
طبعة ..... دار المعرفة - بيروت
- ٦- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر  
المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) طبعة ..... دار إحياء التراث العربي
- ٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي  
المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)  
طبعة : المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة
- ٨- تحفة الفقهاء  
المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)  
طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- ٩- الجوهرة النيرة  
المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)  
الناشر: المطبعة الخيرية

- ١٠- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح  
المؤلف: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)  
الناشر: المكتبة العصرية
- (٢- ) **الفقه المالكي**
- ١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير  
المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)  
طبعة ..... دار الفكر
- ٢- شرح مختصر خليل للخرشي  
المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)  
طبعة .... دار الفكر للطباعة - بيروت
- ٣- منح الجليل شرح مختصر خليل  
المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)  
طبعة ..... دار الفكر - بيروت
- ٤- المنتقى شرح الموطأ  
المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي  
الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) طبعة ..... دار الفكر - بيروت
- ٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل  
المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،  
المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)  
طبعة ..... دار الفكر
- ٦- الذخيرة  
المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي  
(المتوفى: ٦٨٤هـ)  
طبعة : دار الغرب الإسلامي - بيروت
- ٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد  
المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد  
الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)  
طبعة : دار الحديث - القاهرة
- ٨- القوانين الفقهية

المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي  
(المتوفى: ٧٤١هـ)

٩- المدونة

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)  
طبعة ..... دار الكتب العلمية

١٠- التاج والإكليل لمختصر خليل

المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق  
المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)

طبعة ..... دار الكتب العلمية

١١- الكافي في فقه أهل المدينة

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي  
(المتوفى: ٤٦٣هـ)

طبعة ..... مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية

(٣- ) الفقه الشافعي

١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدميطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ)  
على حل ألفاظ فتح المعين لزين الدين بن عبد العزيز المليباري

طبعة .... دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٢-

٣- الأم

المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد  
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)

طبعة : دار المعرفة - بيروت

٤- المجموع شرح المذهب

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

طبعة: دار الفكر

٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)

طبعة: دار الكتب العلمية

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)

طبعة: دار الفكر، بيروت

٧- تحفة المحتاج في شرح المنهاج

المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي

طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر

٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)

طبعة: دار الكتب العلمية

٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني

المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير

بالموردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)

طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

(٤ -) الفقه الحنبلي :-

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي

(المتوفى: ٨٨٥هـ)

طبعة: دار إحياء التراث العربي

٢- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم

الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)

طبعة: عالم الكتب

٣- كشاف القناع عن متن الإقناع

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٥١هـ)

طبعة: دار الكتب العلمية

٤- المغني لابن قدامة

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم

الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي  
(المتوفى: ١٢٤٣هـ)

الناشر: المكتب الإسلامي

٧- المبدع في شرح المقنع

المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين  
(المتوفى: ٨٨٤هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٨- شرح منتهى الإرادات

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي  
(المتوفى: ١٠٥١هـ)

الناشر: عالم الكتب

٩- شرح الزركشي

المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)

الناشر: دار العبيكان

( ٥ - ) الفقه الظاهري :-

١- المحلى بالآثار

المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:  
٤٥٦هـ)

طبعة: دار الفكر - بيروت

\* سابعا : كتب الإجماع

١- الإجماع لابن المنذر

المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)

طبعة ..... دار المسلم للنشر والتوزيع

٢- مراتب الإجماع لابن حزم

المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى  
: ٤٥٦هـ) طبعة ..... دار الكتب العلمية - بيروت

\* ثامنا : كتب معاصرة

١- المفطرات في ضوء الطب الحديث الدكتور محمد هيثم الخياط

٢- التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا

٣- المفطرات في مجال التداوي الدكتور محمد علي البار

- ٤- التداوي والمفطرات الدكتور حسان شمسي باشا
- ٥- مفطرات الصائم في ضوء المستجدات الطبية الدكتور محمد جبر الألفي
- ٦- مفطرات الصيام المعاصرة د. أحمد بن محمد الخليل
- ٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر